



جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عقد الوكالة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الخاص

تحت إشراف الأستاذة:

د/ فونان كهينة

من إعداد الطالبين:

صدوقي محمد

مخلوف موراد

لجنة المناقشة:

- أ. د/ أمازوز لطيفة، أستاذة..... رئيسا
- د/ فونان كهينة، أستاذة محاضرة "أ"..... مشرفا ومقررا
- د/ آيت تقاتي حفيظة. أستاذة محاضرة "أ"..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

والحمد لله رب العالمين

أما بعد

فنسأل الله عز وجل أن يوفقتنا في هذا العمل المتواضع ونرجو منه أن يفتح
لنا بابا من أبواب رحمته ورزقه، فهو الذي له مفاتيح الفرج.


شكر و تقدير

الشكر أولاً لله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل وإتمامه، فله الفضل أولاً وأخراً.
ثم الشكر والتقدير إلى أولئك الأخيار الذين مدو يد المساعدة، وفي مقدمتهم أستاذتنا المشرفة **فونان كهينة**. ونشكرها على صبرها وتفهمها ووقوفها معنا بالنصائح والتوجيهات إلى غاية إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أستاذتنا الكرام الذين تدرجنا على أيديهم طيلة مسارنا الجامعي.
والشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ونخص بالذكر موظفي المكتبة بالجامعة ونشكرهم على حسن معاملتهم ورحابة صدرهم.
فالشكر والتقدير إلى كل من ساهم وساعد في تقديم هذا البحث من قريب أو من بعيد.

* مورد - محمد *





إهداء

إلى الذين قال الله سبحانه و تعالى في حقهما

﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما

ربياني صغيرا﴾

إلى الوالدين الكريمين أمدهما الله بالصحة والعافية وبارك الله

في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة التي كانت سندا لي في إتمام هذا


البحث.

إلى أخواتي وكل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل من كان له الفضل و مد العون في إتمام هذا البحث.

* محمد صدوقي *





إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل الأشخاص الذين ساعدوني في إنجازه ولو بكلمة طيبة. زرعت في نفسي الروح من أجل استكماله وإتمامه و لو بشكل متواضع.

كما أهديه إلى كل عائلتي خاصة الوالدين الكريمين والجدة أطل الله في عمرها وأخواتي، كما أهديه إلى ابن أختي إليان.

وأهديه أيضا إلى أقرب شخص إلي معيوف كهينة.

وكما أهديه إلى جميع الزملاء والأصدقاء.

* مخلوف موراد *



قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.د.ن: دون دار نشر
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري
- ط: طبعة
- د.ط: دون طبعة
- ج: جزء

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو يعيش وسط مجموعة من الأشخاص، هذا التعايش دعت إليه حاجيات الإنسان اليومية التي ينبغي عليه أن يوفرها لنفسه أو لمن حوله، وفي كثير من الأحيان يجد نفسه عاجزا عن تلبية حاجياته كلها بنفسه، وهذا لمرض أقرده أو لسفر غيبه أو لكثرة انشغاله وأعماله، فيحتاج إلى من يقوم مقامه للقيام بتصرفاته نيابة عنه، خاصة في مجال العقود، ومن هنا بدأت بوادر فكرة النيابة والوكالة نضرا للحاجات اليومية للأشخاص، خاصة الحاجات التجارية، ومن ثم أصبح التعامل بالوكالة شائعا بينهم في الكثير من التصرفات، كالبيع والشراء والإيجار.

ولقد الوكالة أهمية كبيرة في الحياة العملية، وتزداد أهميته يوما بعد يوم، ونظرا للأهمية العملية والقانونية لهذا العقد باعتباره وسيلة وأداة تسهل على الناس أمور حياتهم عن طريق تمكينهم من إجراء تصرفات يتعذر عليهم في بعض الأحيان القيام بها بأنفسهم لغيابهم عن مكان العقد أو لكثرة مشاغلهم أو لقلّة خبرة الموكل، فيفوض من هو أكثر خبرة منه و أقدر على تتمين الأشياء وتقييمها.

ومهما يكن من أمر، فأسباب الوكالة كثيرة ومتعددة، وتؤدي الوكالة في النهاية إلى مباشرة الوكيل بعض التصرفات القانونية نيابة عن الموكل بحيث تتصرف آثار تصرفات الوكيل إلى الموكل.

وكان اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى عملية واقعية، فأما الأسباب الذاتية فترجع إلى فضولنا المتزايد لمعرفة عقد الوكالة بصفة أدق، وفهم موضوعه أكثر ومعرفة كل ما يتعلق به من أحكام ومفاهيم. أما الأسباب الواقعية هي كثرة استعمال عقد الوكالة وشيوعه بين الناس، وكثرة القضايا التي تطرح في هذا الشأن.

والهدف من هذا البحث هو التعريف بعقد الوكالة بشكل مبسط وتبيان أحكامه وكل ما يتعلق به، والوقوف على النزاعات التي تقع بخصوصه.

وقد اعتمدنا في هذا البحث منهجين، المنهج التحليلي وذلك من خلال ذكر المواد القانونية والتعليق عليها، والمنهج الوصفي عند التطرق إلى الأحكام العامة لعقد الوكالة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية: كيف تم تنظيم عقد

الوكالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** أحكام عقد الوكالة وجاء في مبحثين: **المبحث الأول** مفهوم عقد الوكالة، **والمبحث الثاني** أركان عقد الوكالة.
- **الفصل الثاني:** الآثار المترتبة على عقد الوكالة تناولنا في **المبحث الأول** آثار عقد الوكالة على طرفي العقد وعلى الغير. **المبحث الثاني:** انتهاء عقد الوكالة.

الفصل الأول

أحكام عقد الوكالة

إن الملاحظ والمتأمل في المعاملات اليومية بين الأشخاص في المجتمع، سواء كانت أشخاصا طبيعية أم اعتبارية، يكتشف أن اللجوء إلى عقد الوكالة لإبرام التصرفات القانونية كثير الاستعمال في مختلف المعاملات المدنية والتجارية والإدارية وحتى الأحوال الشخصية، فعقد الوكالة يعتبر من العقود المهمة في حياة الأشخاص وهذا ما يفرض علينا تبيان أحكامه، من خلال البحث في مفهومه (المبحث الأول) ومعرفة أركانه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية عقد الوكالة

عرف الناس عقد الوكالة منذ القدم وتعاملوا به، وأعطته الكثير من التشريعات القديمة والحديثة حيزاً من نصوصها القانونية، كالمشرع الفرنسي وكذلك التشريعات العربية، كالمشرع المصري والأردني وغيرها، وقد حذا المشرع الجزائري حذوهم، فنص على عقد الوكالة في مواد القانونية ونظمها ورتبها وعرفها وبين أحكامها وخصائصها، ولفهم تلك الأحكام يتعين أولاً تحديد تعريف عقد الوكالة (المطلب الأول)، وتمييزه عن بعض العقود الأخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم عقد الوكالة

في هذا المطلب نتطرق إلى المقصود بعقد الوكالة (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني) وأنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عقد الوكالة

يقنضي دراسة تعريف عقد الوكالة التطرق أولاً إلى التعريف اللغوي لها (1)، ثم الفقهي (2)، والقانوني (3) وصولاً إلى استخلاص موقف المشرع من تعريفه (4).

1- التعريف اللغوي لعقد الوكالة:

جاء في قاموس المنجد في اللغة والإعلام " وكل " يكل وكلا و وكولا إليه الأمر: سلمه وتركه و فوضه إليه واكتفى به. يقال " كلني إلى كذا" أي دعني أقوم به¹.

1- بولس موترد وآخرون، المنجد في اللغة والإعلام، ط 40، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003، ص 916.

وكل توكيلا فلانا: جعله وكيلا، والاسم: وكالة و وكالة بفتح الواو وكسرهما¹.

وجاء في معجم لسان العرب لابن منظور "وكل": في أسماء الله تعالى الوكيل: هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكل إليه، والوكيل في صفة الله تعالى الذي توكل بالقيام بجميع ما خلق².

والاسم من "وكل" وكالة ووكالة بفتح الواو وكسرهما، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره³.

والوكالة بالفتح والكسر لها معان كثيرة منها الحفظ والتفويض. وعليه فالوكالة لغة هي التفويض والاعتماد، فيقال فوض شخص أمره لغيره وأعطاه تفويضا ليقوم مقامه في عمل ما، ويقال أيضا اعتمد فلان على غيره في إنجاز عمله.

كما أن لفض الوكالة هو مصدر يشتق منه الفعل "وكل" فيقال فلان وكل غيره أي أنابه عن نفسه، والوكيل هو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه.

2- التعريف الفقهي لعقد الوكالة:

حاول الفقه ايرد تعريف لعقد الوكالة فعرفها البعض بأنه: "العقد الذي بمقتضاه يخول شخص معين، هو الموكل، إلى شخص آخر هو الوكيل، سلطة إتمام أو إبرام تصرفات قانونية أو أعمال قانونية لحساب الموكل وباسم الموكل"⁴.

كما عرفها آخر بأنها عبارة عن عمل قانوني أو تصرف قانوني، بمقتضاه يخول الموكل الوكيل السلطة في القيام ببعض الأعمال أو التصرفات القانونية، أو في القيام بعمل

1- بولس موترد وآخرون، مرجع سابق، ص 916.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط6، مجلد 15، دار صادر، بيروت، ص 272.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، المرجع نفسه، ص 273.

4- زين العابدين غيثري، مسؤولية إخلال الوكيل بالتزاماته في عقد البيع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016-2017، ص 129.

قانوني معين، وهي تتضمن من حيث المبدأ العام أو القاعدة العامة إعطاء الوكيل سلطة في التصرف لحساب الموكل وباسم الموكل، بحيث يكون الوكيل ممثلاً قانونياً للوكيل¹.

كما عرفت بأنها: "عقد يفوض الموكل بمقتضاه إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل ويشترط قبول الوكيل. وتكون الوكالة مجانية أو بأجر، ويجب أن يكون الموكل أهلاً للوكيل"².

وعرفت أيضاً بأنها: "عقد يقصد به أن يقوم شخص يدعى الوكيل بعمل قانوني لحساب شخص آخر يدعى الموكل، و يجوز أن تتم الوكالة بالكتابة أو شفاهة إلا إذا كان التصرف القانوني المعهود للوكيل بإجرائه يتطلب شكلاً خاصاً فيجب توافر هذا الشكل لانعقاد الوكالة"³.

3- التعريف القانوني لعقد الوكالة:

تناولت مختلف التشريعات القانونية عقد الوكالة ونصت عليه وعرفته وبينت أحكامه كالمرجع المصري والمرجع الفرنسي⁴ وكذا المرجع الجزائري:

1- المرجع المصري عرفها في المادة 699 من القانون المدني و جاء نصها كالاتي "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

2- وعرفها المرجع الفرنسي في المادة 1984 من القانون المدني كما يلي "التوكيل أو التفويض هو عقد يمنح بموجبه شخص لآخر سلطة فعل أي شيء لفائدة الموكل وباسمه"⁵.

1- محمد شريف عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 26.

2- روجي البعلبكي، مورييس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. ص 1751-1752.

3- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 129.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل (المقابلة والوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 372.

القانون المدني الفرنسي وفق آخر تعديلات <http://www.codecivil-codesdroit.org>

4- تعريف المشرع الجزائري لعقد الوكالة:

لقد عرفت المادة 571 من ق.م.ج¹ الوكالة كالتالي: "الوكالة أو الإنابة، هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

يلاحظ من خلال نص المادة

أعلاه أن المشرع الجزائري جمع بين الوكالة والإنابة، لكن من الناحية القانونية مصطلح الإنابة أوسع و أشمل من مصطلح الوكالة، فمصطلح الإنابة يشمل كل من الوكالة والإنابة معا أما الوكالة فلا، وبالتالي فإن النيابة تنقسم إلى قسمين: الإنابة الاتفاقية ويقصد بها الوكالة. والنيابة القانونية أو الشرعية وتكون بحكم القانون مثل الولاية أو الوصاية، وهناك من يضيف النيابة القضائية بحكم أن النائب يتم تعيينه من طرف القضاء كالحارس القضائي².

رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يختلف عن باقي التشريعات الأخرى في تعريف الوكالة، فالوكالة عموما هي أسلوب يسمح للموكل بإعطاء سلطة للوكيل بموجب عقد يقوم من خلاله بأعمال قانونية لصالح الموكل، والوكيل هو من يمثل الموكل في جميع تصرفاته القانونية مع الغير كالبيع أو الشراء أو الإيجار.

الفرع الثاني

خصائص عقد الوكالة

يتميز عقد الوكالة بخصائص معينة، تتمثل في كونه عقد رضائي (أولاً)، عقد من العقود المسماة (ثانياً)، عقد ملزم لجانبين (ثالثاً)، وهو من عقود التبرع (رابعاً)، القائم على الاعتبار الشخصي (خامساً)، كما يعتبر عقد لازم (سادساً).

1- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانوني المدني، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 3 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، ط 2، دار الخلد ونية، القبة، الجزائر، 2008، ص 7.

أولاً- عقد الوكالة عقد رضائي:

يكفي لانعقاد عقد الوكالة تطابق إرادتي الموكل والوكيل، ولا يشترط إفراغه في شكل معين، ومن المعلوم أن العقد يظل رضائياً حتى لو استلزم القانون شكلاً لإثباته كالكتابة مثلاً، ومع ذلك يكون عقد الوكالة شكلياً إذا كان التصرف محل الوكالة تصرفاً شكلياً¹.

ثانياً- عقد الوكالة من العقود المسماة:

عرف الناس عقد الوكالة منذ القدم وشاع فيما بينهم وتعاملوا به، وقد نظمت القوانين الحديثة أحكامه تيسيراً على الأفراد الذين يتعاملون به، والمشرع الجزائري كباقي المشرعات الأخرى، نظم عقد الوكالة وبين أحكامها بنصوص خاصة في القانون المدني منه وأدرجها ضمن العقود المسماة كعقد البيع وعقد الوديعة².

ثالثاً- عقد الوكالة عقد ملزم للجانبين:

بحيث يلتزم الوكيل القيام بالعمل أو التصرف الذي كلفه به الموكل، ويلتزم الموكل بأن يقدم للوكيل أجراً على ذلك إذا كانت الوكالة بأجر، كما يلتزم الموكل أيضاً برد ما صرفه الوكيل لأجل تنفيذ الوكالة وتعويض الوكيل عما أصابه من ضرر في حالة إن وجد³.

رابعاً- عقد الوكالة من عقود التبرع:

الأصل في عقد الوكالة أنه عقد بدون أجر، وقد نصت على ذلك المادة 581 من ق.م.ج " الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو تستخلص ضمناً من حالة الوكيل"⁴، من نص المادة السابقة نجد أن الوكالة تكون بغير أجر، لكن استثناءً ممكن أن تكون بأجر إذا تم الاتفاق على الأجر صراحة أو ضمناً.

1- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 30.

2- بو عبد الله الله رمضان، مرجع سابق، ص 11.

3- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 481.

4- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

خامسا - عقد الوكالة قائم على الاعتبار الشخصي:

إذ تكون شخصية الوكيل محل اعتبار لدى الموكل، وكذلك الوكيل يراعي شخصية الموكل الذي يعمل لحسابه. وهذه الخاصية يترتب عليها أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو بموت الوكيل¹.

سادسا - عقد الوكالة عقد لازم:

يجوز في عقد الوكالة لأي طرف من طرفي العقد أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، إذ يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت يشاء، و ينهي بذلك الرابطة القانونية التي توجد بينه وبين الوكيل، كما يستطيع الوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى أراد ذلك. وقد نص على ذلك في كل من المادتين 587 و 588 من ق.م.ج، إلا أن ذلك لا يكون بصفة مطلقة، بحيث يلتزم الموكل بدفع الأجر متى كانت الوكالة بأجر، كما أنه ليس للوكيل حق التنازل عن الوكالة إلا بعد إعلام الموكل سلفا بذلك.

الفرع الثالث**أنواع عقد الوكالة**

تصنف الوكالة بالنظر إلى التصرفات القانونية التي تكون محلا لها إلى صنفين أساسيين هما: الوكالة العامة (1)، والوكالة الخاصة (2).

1- الوكالة العامة:

تنص المادة 573 من ق.م.ج على أنه: "إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية"².

1-قدي عبد الفتاح الشيهادي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري المقارن، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 89.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

فالوكالة العامة هي تلك التي ترد بألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني ولا نوع العمل أو التصرف القانوني ذاته¹. فمثلا يقول للوكيل أمنحك توكيلا في جميع أعمالي، أو يقول له جعلتك وكيلا عني أو نحو ذلك، وقد جاء في نص المادة 2/573 من ق.م.ج، ذكر بعض الأعمال الإدارية التي تكون محلا للوكالة العامة مع الملاحظ أن هذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر وإنما ذكرت على أنها من أبرز أعمال الإدارة، و أول هذه الأعمال الإيجار لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات. وتشمل الوكالة العامة أيضا أعمال الحفظ والصيانة وكذا العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين، كما تشمل الوكالة العامة أيضا قبض حقوق الموكل وإيفاء ديونه مما يكون بيد الوكيل من أموال موكله².

2- الوكالة الخاصة:

تنص المادة 574 من ق.م.ج على ما يلي: " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري"³.

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نفهم أنه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل من أعمال التصرف. أما أعمال الإدارة فهي تحتمل الوكالة العامة والوكالة الخاصة، ومن أعمال

1- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 65.

2- أنور طلبية، الوسيط في القانون المدني، ج4، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 773.

3- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

التصرف التي تشملها الوكالة الخاصة بالبيع، الشراء، الصلح، الهبة والرهن، لكن يجب التمييز في أعمال التصرف بين المعاوضات والتبرعات. فالمعاوضات كالبيع والرهن، وإن كان لا بد فيها من وكالة خاصة إلا أنه يصح أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه التصرف، فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله، ومن ثم يجوز أن يوكل شخص شخصاً آخر في بيع منزل معين كما يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام.

أما التبرعات كالهبة والإبراء فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وفي محله أيضاً. و يرجع الفرق بينهما إلى أن التبرعات أشد خطورة من المعاوضات، فيجب أن يكون التوكيل فيها محددًا تحديداً أدق من التحديد في المعاوضات، فيعين نوع التصرف ومحلّه معاً، حتى لا تكون للوكيل الحرية في التبرع بمال موكله كما يشاء¹.

والوكالة الخاصة سواء كانت في التبرع أو التصرف أو في الإدارة، يجب عدم التوسع في تفسيرها، إذ تنص الفقرة 3 من المادة 574 من ق.م.ج على أن: "الوكالة الخاصة لا تخول للموكل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري"².

3- الوكالة المطلقة:

الوكالة المطلقة هي الوكالة التي لم تقيد بقيد يتعلق بتصرف أو بزمان أو مقدار أو ثمن، فهي وكالة غير معلقة بشرط و لم يرد فيها شرط يقيد من حرية الوكيل إلى حد كبير، فيترك له الموكل التقدير فيما يقوم به من تصرفات قانونية³. وللوكالة المطلقة صورتان:

1- أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 363.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني في العقود المسماة، المقاول، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 153.

• **الصورة الأولى:** عند اختلاط الوكالة المطلقة بالوكالة العامة فالموكل يصرح بالإذن العام للوكيل.

• **الصورة الثانية:** تحديد الموكل نوع التصرف الذي يمكن للوكيل القيام به من بيع أو شراء و غيره من التصرفات القانونية الأخرى، مع العلم أن الموكل لا يقيد كيفية البيع أو ثمنه أو زمانه أو مكانه وفي هذه الحالة تختلط الوكالة المطلقة بالوكالة الخاصة¹.

4- الوكالة المقيدة:

الوكالة المقيدة هي تلك الوكالة التي يقيد فيها الموكل وكيله بقيود وشروط محددة من أجل القيام بالتصرف الذي وكله فيه²، كأن يقول له وكلتك في بيع منزلي الكائن بالمكان كذا بثمن قدره كذا، وعلى الوكيل أن يتقيد بهذه الشروط التي وضعها له الموكل ولا يتجاوزها. أي أنه يراعي القيد ما أمكن سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو بالنسبة لمحل العقد. فإذا قام الوكيل بمخالفة القيد المتفق عليه فإن الموكل يكون غير ملزم بالتصرف الذي قام به وكيله، إلا إذا كان هذا التصرف في فائدة الموكل فإنه يلزمه، كأن يبيع الوكيل الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له من الموكل³.

المطلب الثاني

خصوصية عقد المقايضة

قد يقترن عقد الوكالة ببعض العقود الأخرى أو يتشابه معها كعقد البيع وعقد المقايضة وغيرها من العقود، لذلك وجب تبيان طبيعتها القانونية (الفرع الأول) للتمييز بينها وبين هذه العقود (الفرع الثاني).

1- هبة بو نراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 18.

2- عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/>.

3- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقد الوكالة

لقد تناول المشرع الجزائري النص على الوكالة في الباب التاسع من القانون المدني تحت عنوان " العقود الواردة على العمل". وهذا ما تؤكدته المادة 571 منه التي تبين بأن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل، مهما كانت طبيعة هذا العمل طالما أنه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ويجيزه القانون¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العمل التبرعي هو مفترض في الوكالة بصريح نص المادة 581 من ق.م.ج التي تنص على أن أنه: " الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة، أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل"².

فمعنى ذلك أن المبدأ في الوكالة أنها تبرعية واستثناء تكون بمقابل أي بأجر³. وذلك باتفاق صريح بين الموكل و الوكيل أو مستخلص ضمناً من ظاهر الشروط التي قد يضعها الوكيل لتنفيذ الوكالة. إلا أن هذه الطبيعة أكدت بأن المشرع الجزائري قد نظمها على وجه محدد ومعين وذلك وفق قواعد خاصة في القانون المدني، وبهذا يكون فصل عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام، إذ جعل مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام من القواعد العامة للالتزامات وجعل عقد الوكالة من ضمن العقود المسماة التي ترد على العمل.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية التي تناولت الإنابة و النصوص القانونية التي تناولت الوكالة نجد أن النيابة اختصت بالمبادئ العامة دون النظر إلى مصدرها هل هو العقد أم القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري تعرض إلى أثر

1- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 10.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 10.

النيابة في العلاقة مع الغير الذي يتعاقد معه النائب، أما الوكالة فباعتبارها عقد بين الوكيل والموكل فقد تركزت فيها أحكام النيابة من ناحيتين: فمن ناحية المصدر فهي نيابة اتفاقية مصدرها العقد، ومن ناحية الأثر فهي تختص بعلاقة الوكيل مع الموكل أي مع النائب الأصل¹. أما العلاقة بالغير فقد وردت أحكامها الخاصة بالوكالة في النيابة الاتفاقية، وذلك مع الإحالة إلى مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى.

وقد رتب المشرع الجزائري عقد الوكالة في القانون المدني ترتيبا منطقيًا فتناولها في ثلاث أقسام: الأول في إنشاء الوكالة، الثاني في آثار الوكالة، الثالث في كيفية انتهاء الوكالة. كما تطرق إلى الوكالة في نصوص متفرقة بين القانون التجاري وقانون الإجراءات الجبائية وقانون الانتخابات وغيرها من القوانين، وذلك بنصوص استثنائية عن أحكام الوكالة التي وردت في القانون المدني².

الفرع الثاني

تمييز عقد الوكالة عن العقود الأخرى

عقد الوكالة هو عقد يكون محله تصرف قانوني لا عمل مادي وهذا ما يميزها عن سائر العقود الأخرى كعقد المقاولة وعقد العمل³، وقد يلتبس عقد الوكالة بعقود أخرى كالإيجار والبيع والشركة والوديعة ولذلك سنبين الفرق بالتعرض لهذه العقود عقدا عقدا كما يأتي:

أولاً- عقد الوكالة وعقد المقاولة:

ينفق كل من عقد الوكالة وعقد المقاولة في أن كلا منهما عقد يرد على العمل، وهذا العمل يؤديه كل من المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير⁴. ولكن يختلفان في أن العمل في

1- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 11.

2- بو عبد الله رمضان، المرجع نفسه، ص 11.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 375.

4- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 567.

عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه في عقد المقاولة هو عمل مادي. ويختلف عقد المقاولة عن عقد الوكالة أيضا في أن المقاولة تكون بأجر دائما ولا تخضع الأجرة فيها إلى تقدير قاضي الموضوع¹، أما الوكالة فالأصل فيها أنها تكون بغير أجر، فالأجر يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وفق المادة 581 من ق.م.ج. كما يختلف عقد الوكالة عن عقد المقاولة في أن الوكيل ينوب عن الموكل لأنه يعمل باسمه، أما في عقد المقاولة فإن المقاول لا ينوب عن رب العمل. وكما أن المقاول يتحمل الخسائر الناتجة عن عمله ولا يلتزم رب العمل بأي تعويض عن الحوادث التي تقع²، أما الموكل فيكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذه للوكالة تنفيذا معتادا، وفقا لما نصت عليه المادة 583 من ق.م.ج.³ أيضا ما يميز عقد الوكالة عن عقد المقاولة، هو أن عقد الوكالة ينتهي بموت الموكل أو الوكيل أما عقد المقاولة لا ينتهي بموت المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار⁴.

ثانيا - عقد الوكالة وعقد العمل:

يتميز عقد الوكالة عن عقد العمل كما يتميز عن عقد المقاولة، بأن محله تصرف قانوني لا عمل مادي⁵. ويزيد في تمييز عقد الوكالة عن عقد العمل أن العامل أو المستخدم في عقد العمل يعمل دائما تحت إشراف رب العمل و توجيهه، فعلاقته به هي علاقة التابع بالمتبوع. أما الوكيل فلا يعمل حتما تحت إشراف الموكل، فليس من الضروري أن تقوم بينهما علاقة التبعية.

1- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 49.

2- إيدير سعاد، ملاوي جهيدة، تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 14.

3- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 377.

5- المرجع نفسه، ص 378.

وحتى إن كان هناك نوع من التبعية (تبعية الوكيل للموكل) حيث يتلقى منه التوجيهات والأوامر إلا أن الوكيل يحتفظ بحريته واستقلاله في القيام بالمهمة الموكلة إليه أداؤها. فالموكل لا يصدر إلا توجيهات عامة بخصوص هذه المهمة بخلاف ما هو مقرر في عقد العمل إذ يخضع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل ويتعدى ذلك إلى تحديد طريقة العمل وزمانه ومكانه¹. إضافة إلى هذه المميزات هناك ميزات أخرى يتميز بها عقد الوكالة عن عقد العمل و تتلخص فيما يلي:

- عقد الوكالة يكون بأجر أو بغير أجر، أما في عقد العمل فتحدد الأجر أمر لا بد منه. والأجر في عقد الوكالة يخضع إلى تقدير القاضي أما في عقد العمل فالأجر يتحدد بالاتفاق بين العامل و رب العمل.
- في عقد الوكالة الوكيل ينوب عن موكله ويتكلم باسمه وتتصرف جميع أثار العقد الذي أبرمه الوكيل مع الغير إلى الموكل أما في عقد العمل فإن العامل لا ينوب عن رب العمل².
- الوكالة تنتهي بموت الوكيل أو بموت الموكل أما عقد العمل فلا ينتهي بموت رب العمل³.

ثالثاً - عقد الوكالة وعقد البيع:

عقد الوكالة هو عقد مقتضاه يقوم شخص بإنابة شخص آخر في تصرف قانوني، أما عقد البيع فهو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن بحسب نص المادة 351 من ق.م.ج⁴. فعقد البيع هو عقد ناقل للملكية أما عقد

1- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 501.

2- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 39.

3- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 502.

4- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الوكالة فلا، وإنما هو من العقود الواردة على العمل، إلا أنه هناك بعض الحالات يقترن فيها عقد الوكالة بعقد البيع و من هذه الحالات ما يلي:

- في حالة وجود الاسم المستعار أو المستخدم فهو يشتري باسمه ما وكل في شرائه ثم يبيعه بعقد جديد إلى الموكل¹.
- في حالة وجود السمسار أو الوكيل بالعمولة، يقوم كل منهما بشراء الشيء باسمه ولكن لحساب عميله، ثم ينقله إلى العميل بعقد جديد².
- في حالة ما إذا كانت الوكالة معلقة على شرط فاسخ، كأن يوكل شخص شخصاً آخر في بيع ما له، مع تخويله الحق في أن يشتريه لنفسه إذا شاء. فهنا الوكالة معلقة على شرط فاسخ، هو أن يشتري الوكيل المال لنفسه.
- في حالة ما إذا سلم شخص لشخص آخر سلعة معينة ليبيعهها له مقابل نسبة من الثمن، مع العلم أن عمل التاجر يقتصر على بيع السلعة المقدمة له بالسعر الذي يحدده صاحب السلعة، في هذه الحالة يعتبر هذا العقد وكالة و يجب على الوكيل أن يتقيد بحدود الوكالة.

رابعاً - عقد الوكالة وعقد الإيجار:

بالمقارنة بين عقد الوكالة و عقد الإيجار نجد بأن كلاهما من العقود التي تستلزم توافق إرادتين منفصلتين، ففي عقد الوكالة لا بد من توافق إرادة الموكل و إرادة الوكيل وفي عقد الإيجار لا بد من توافر إرادة المؤجر والمستأجر، لكن يتميز عقد الوكالة عن عقد الإيجار كون أن محل عقد الوكالة هو تصرف قانوني، أما عقد الإيجار فهو عمل مادي وأن الوكيل يعمل عادة باسم موكله و يمثله، أما المستأجر فلا يمثل المؤجر.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 383.

2- المرجع نفسه، ص 383.

وكذلك تتميز الوكالة عن الإيجار بأن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما الإيجار فلا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر إلا في حالات استثنائية¹. كما نجد الوكالة تتميز عن الإيجار بأنه يجوز الرجوع في الوكالة و لا يجوز الرجوع في الإيجار، كما أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فالأجر يكون خاضعا لتقدير القاضي، أما في الإيجار فلا يجوز للقاضي تعديل الأجر إلا في حالات استثنائية.

خامسا- عقد الوكالة و عقد الشركة:

يجب التمييز بين عقد الوكالة و عقد الشركة، فعقد الشركة مبني على مبدأ تقاسم الأرباح والخسارة، أما عقد الوكالة فلا، فإذا عهد شخص إلى شخص آخر إدارة ماله على أن يشاركه في الأرباح و الخسارة فهذا العقد هو عقد شركة، أما إذا عهد له إدارة ماله على أن يجعل له نسبة معينة من الربح دون أن يشاركه في الخسارة فالعقد هنا عقد وكالة².

ومثال ذلك أيضا أن يشتري شخص سلعة و يودعها عند شخص آخر ويتفان على أنه عند بيعها يقسم الربح فيما بينهما، فهذا العقد لا يعتبر عقد شركة، بل هو اتفاق على وكالة بالعمولة، لأن من أهم خصائص الشركة أن يتوفر فيها عنصر المشاركة في الربح والخسارة³.

لذلك يجب التمييز بين عقد الوكالة و إدارة الشركة إذ أن مجلس إدارة الشركة وعضو مجلس الإدارة المنتدب يعتبر كل منها أداة للشركة لا وكيلا عنها⁴.

سادسا- عقد الوكالة وعقد الوديعة:

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئا من شخص آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا⁵. وعرفها المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون

1- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 50-51.

2- المرجع نفسه، ص 53.

3- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 493.

4- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 53.

5- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 659.

المدني حيث جاء فيها " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا"¹.

فالمودع لديه يتولى حفظ الشيء ورده بعينه إلى المودع، فحفظ الشيء ورده هما ما يميز عقد الوديعة، والأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر كما هو الحال في الوكالة، وقد تقترن الوديعة بالوكالة كما إذا أودع شخص مالا عند شخص آخر و وكله في ذات الوقت بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له بأن يستوفي منه حقه.

كذلك قد يقع في يد الوكيل أشياء مملوكة للموكل، كمستندات يحتاج إليها في تنفيذ الوكالة أو مجوهرات وكل ببيعها، ففي هذه الحالة يكون العقد عقد وكالة ولا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة².

سابع- عقد الوكالة والحراسة:

عقد الحراسة تناوله المشروع الجزائري من المادة 602 إلى المادة 611 من ق.م وبالرجوع إلى المادة 602 والمادة 603 نجد أن هناك نوعان من الحراسة: حراسة اتفاقية وحراسة قضائية، وتشتبه الحراسة بالوكالة في كون أن كلا من الحارس والوكيل يقوم بحفظ المال وإدارته³. لكن لكل عقد منهما ما يميزه عن الآخر:

- في الوكالة الوكيل قد يوكل في الإدارة وقد يوكل في سائر التصرفات القانونية، أما الحراسة فالحارس يقوم بإدارة المال وليس له حق التصرف فيه.
- في الوكالة، في الأصل أن الوكيل يقوم بإدارة المال وحفظ المال يأتي تبعا لهذه الإدارة أما في الحراسة فالعكس فالأصل أن الحارس يقوم بحفظ المال وإدارته تأتي تبعا للحفظ⁴.

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 386.

3- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 54.

4- محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص 752.

- الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أما الحراسة فلا تنتهي بموت من له الحق في المال بل يحل محله ورثته.

المبحث الثاني

أركان عقد الوكالة

حتى يقع عقد الوكالة عقدا صحيحا لابد من توفر ثلاث أركان، هي التراضي (المطلب الأول)، المحل والسبب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ركن التراضي في عقد الوكالة

عقد الوكالة كغيره من العقود، حتى يقع هذا العقد صحيحا لابد من توافر أركان معينة. أولها ركن التراضي ويقصد به تطابق إرادة طرفي العقد أي الموكل والوكيل، ويكون ذلك عن طريق توافق الإيجاب والقبول مع توافر جملة من الشروط، شروط لانعقاد العقد (الفرع الأول) وشروط لصحة العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطابق الإيجاب والقبول كشرط انعقاد عقد الوكالة

حتى يتم انعقاد عقد الوكالة لابد من تطابق إرادتي طرفي العقد وهما الموكل والوكيل، أي أنه يكون هناك إيجاب وقبول. فالأول يعبر عن رغبته في توكيل شخص معين ليقوم مقامه في تصرفات قانونية معينة، والآخر يبدي رغبته في القبول. ويكون هذا التعبير إما صريحا أو ضمنيا. كما يمكن أن يكون الموكل شخصا معنويا، ويصدر التوكيل من مجلس

إدارته إذا كان هذا المجلس هو الذي يمثله قانونياً¹، وإذا كان هناك أجل معين لقبول التوكيل، وجب التزام الموجب على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من ق.م.ج. "إذا عين أجل للقبول ألزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل"².

وينبغي أن يكون الإيجاب والقبول بالاتفاق على عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والعمل القانوني أو التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل والأجر الذي يتقاضاه إذا كانت الوكالة بأجر³.

ويثير التراضي في عقد الوكالة بعض المسائل القانونية المتصلة بالوكالة، كالوكالة الضمنية (أولاً) والوكالة على بياض (ثانياً) والشكلية في عقد (ثالثاً) الوكالة وإثبات الوكالة (رابعاً).

أولاً- الوكالة الضمنية:

التعبير عن التراضي يكون إما صراحة أو ضمناً، أي أن أحد طرفي العقد يمكنه التعبير عن إرادته ضمناً، وعليه يمكن أن تكون الوكالة ضمنية سواء بالنسبة للإيجاب أو القبول⁴.

ويعتبر قبول الوكالة ضمناً إذا قام الوكيل بتنفيذها دون أن يصدر عنه قبول صريح، أي أنه يقوم بإنجاز التصرف القانوني الذي وكل به دون أن يقوم بأي تعبير يبين فيه عن إرادته في قبول هذا التوكيل، كما يمكن استخلاص الوكالة الضمنية من جانب الموكل وهذا

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 393.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3- زين العابدين غيثري، مسؤولية إخلال الوكيل بالتزاماته في عقد البيع- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 149.

4- خليفة الخروبي، العقود المسماة: الوكالة- البيع والمعاوضة- الكراء- الهبة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 27.

في حالة إذا ما كانت هناك صلة بين الموكل والوكيل تسمح باستخلاص هذه الوكالة الضمنية ومن صورها:

1. الوكالة الضمنية الصادرة لخدم المنزل، فالمفروض أن الخادم وكيل عن سيده في شراء الحاجات المنزلية المألوفة، غير أنه لا تفترض هذه الوكالة إذا كان الشراء بالنسيئة، إلا إذا كان السيد هو نفسه يشتري بالنسيئة.

2. الوكالة الضمنية الصادرة من الزوج لزوجته في شراء الحاجات المنزلية والمفروشات والأمتعة التي تقتضيها الحياة الزوجية، لكن لا تقوم هذه الوكالة إذا كانت الزوجة ناشزا أو أرسل الزوج إخطارا للتاجر بأن زوجته ليست وكيلة عنه¹.

3. الوكالة الضمنية الصادرة من المخدم للمستخدم أو من رب العمل إلى الخادم في الشؤون التي يستخدم فيها هذا الأخير، فالمحامي ينوب عنه وكيل مكتبه، والتاجر ينوب عنه الخادم في المتجر².

4. الوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء في الشروع لشريك لهم في إدارة المال الشائع.

5. الوكالة الضمنية الصادرة للمحضر في قبض الدين من المدين و ذلك إن أراد المدين أن يدفع الدين للمحضر.

ثانيا - التوكيل على بياض:

في بعض الأحيان يصدر الموكل توكيلا يترك فيه بياضا مخصصا لاسم الوكيل، فلا يذكر وكيلا معيننا بالذات، وإنما يترك البياض لكتابة اسم الوكيل فيما بعد، لكن في هذه الحالة تطرح إشكالية على مستويين، الأول يتعلق بأطراف العقد و الثاني بموضوع الوكالة، فمن حيث الأطراف فإن الصعوبة تتمثل في عدم إمكانية الأخذ بهذا الصنف لأن أصل الوكالة هو عقد يكلف به شخص شخصا آخر، فمن المفروض أن يتم تحديد الموكل

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 397.

2- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 527.

والوكيل، وفي ذلك تأكيد على الصيغة الشخصية لعقد الوكالة القائم على الاعتبار الشخصي¹.

أما على مستوى الموضوع فقد ينشأ التوكيل دون حصر للأعمال المقصودة بصفة دقيقة كأن يكلف شخص شخصا آخر لتمثيله في الجلسة العامة لشركة ما دون أن يحدد له الأعمال و التصرفات القانونية التي يقوم بها. فيحق للوكيل المشاركة في جميع القرارات المتخذة أثناء الجلسة.

ثالثا - الشكلية في عقد الوكالة:

الوكالة من العقود الرضائية تتم بالإيجاب والقبول ولا يشترط فيها شكل خاص لانعقادها². فمثلا الوكالة في البيع والشراء أو في المقاوله أو الوديعة لا يشترط فيها إفراغ العقد في شكل معين لانعقاده، لكن إذا وردت الوكالة على تصرف قانوني يشترط فيه شكل معين لإبرام العقد فالوكالة يجب أن تأخذ ذات الشكل الواجب توفره. وقد نصت على ذلك المادة 372 ق.م.ج "يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"³.

فمثلا الرهن الرسمي هو عقد شكلي فالوكالة فيه تكون شكلية، أي أنه عقد رسمي، ويجب أن تكون الوكالة فيه رسمية، ومثال ذلك أيضا حالة التصويت أو الانتخاب بالوكالة، أين يشترط قانون الانتخابات على أنه: " تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط و الأشكال المحددة عن طريق التنظيم"⁴. ويفهم من نص المادة السابقة أن شكل عقد الوكالة في هذه الحالة هو محدد بطريقة نظامية بموجب نص قانوني، وتترتب

1- خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص 28.

2- محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص 359.

3- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

4- قانون رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2006، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في

28 أوت 2016.

على ذلك أنه متى اتخذت الوكالة شكلا آخر غير الذي حدده القانون فإن الوكالة تكون باطلة¹.

رابعا - إثبات عقد الوكالة:

يقع عبئ إثبات الوكالة على عاتق من يدعيها وعلى من يحتج بوجود الوكالة، فالشخص الذي يدعي بأنه أعطى توكيلا يجب عليه أن يثبت وجوده، كذلك الوكيل الذي يطالب بأجرته أو بالمبالغ التي قام بدفعها يجب عليه أن يثبت هذه الوكالة². وإذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه آثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة ومداهما وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها³. وعادة ما تكون الوكالة مكتوبة، سواء كانت كتابة رسمية أو كتابة عرفية، وفي هذه الحالة يسهل إثبات الوكالة سواء فيما بين الطرفين أو بالنسبة للغير وهذا عن طريق إبراز التوكيل المكتوب، لكن عند الرجوع إلى أحكام عقد الوكالة في القانون المدني الجزائري أو في القوانين الأخرى لا نجد نصوص قانونية خاصة بإثبات الوكالة، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة في الإثبات، والتي بينها المشرع الجزائري في القانون المدني من المواد 323 إلى 350 ونذكر منها على سبيل المثال المادة 333 والتي جاء نصها كالاتي، " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك..."⁴.

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 57.

2- محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص 368.

3- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 559.

4- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

المادة 337 "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"¹.

المادة 342 "الإقرار حجة قاطعة على المقر"².

فيجوز لمن ادعى الوكالة أن يثبتها بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية أو بالبينة والقرائن، كما يجوز له أن يثبتها بالإقرار واليمين³.

وتسري القواعد العامة للإثبات سالفه الذكر على الغير الذي يريد إثبات الوكالة في مواجهة الموكل، وعلل بعض الفقهاء ذلك بأن الغير يتأثر بالوكالة كما لو كان طرفا فيها، فهو في موقف يقترب من المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير⁴.

ولا شك فيما قيل عن طرق إثبات الوكالة بصفة عامة فإنه ينطبق على الوكالة الضمنية، فالوكالة الضمنية أيضا يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المعروفة، فمثلا بمجرد أداء العمل الموكل فيه يستنتج منه القبول، ويجوز إقامة الدليل عليه بأية وسيلة من وسائل الإثبات وأخصها البينة والقرائن.

الفرع الثاني

شروط صحة عقد الوكالة

ليكون عقد الوكالة عقدا صحيحا، لابد من توافر شروط معينة وهذه الشروط هي التي تعرف بشروط صحة العقد. ولأن عقد الوكالة هو عقد كباقي العقود الأخرى فشروط الصحة الواجب توافرها فيه هي الأهلية (أولا)، وسلامة التراضي من عيوب الإرادة (ثانيا).

1- أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

2- أمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

3- محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 86.

4- محمد عزمي بكري، مرجع سابق، ص 566.

أولاً- الأهلية في الوكالة:

الأصل في الوكالة أن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتعرض إلى الأهلية في الوكالة وإنما اكتفى في ذلك بالقواعد العامة في هذا الصدد¹. وهذا ما يقودنا لدراسة أهلية الموكل (1) وأهلية الوكيل (2).

1. أهلية الموكل:

يجب أن يكون الموكل أهلاً للتصرف وفق ما يقتضيه عقد الوكالة². فإذا كان التصرف هو بيع أو هبة مثلاً وجب أن تتوفر في الموكل أهلية التصرف الواجب توفرها في البائع أو الواهب. وإذا كان التصرف إيجاراً وجب أن تتوفر الأهلية الواجب توفرها في المؤجر و هكذا. والعبرة في توافر الأهلية في الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل العقد في وقت واحد. فلو أن الموكل لم يكن أهلاً لهذا العقد وقت إعطاء التوكيل أو ناقص الأهلية أو فاقدها وقت مباشرة العقد كانت الوكالة باطلة³.

والأهلية وفق المشرع الجزائري تكون ببلوغ سن الرشد الذي هو 19 سنة كاملة. حيث جاء في المادة 40 من ق.م.ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"⁴.

2. أهلية الوكيل:

الأهلية في الوكيل تختلف على ما هو مقرر بالنسبة لأهلية الموكل، فهي غير مشروطة في الوكيل وإنما يكفي أن يكون عاقلاً مميزاً و السبب في ذلك هو أن أثر العقد لا

1- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 149.

2- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 663.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 413.

4- أمر رقم 75- 58، مرجع سابق.

ينصرف إليه¹. فالوكيل ما دام لا ينصرف إليه أثر العقد محل الوكالة فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانوني الذي وكل فيه²، فيكفي أن يكون مميزا مادام يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصي، ولكن يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة مستقلة لأنه يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل وفقا للقواعد المقررة في النيابة³.

وإذا كان الوكيل قاصرا أو ناقص الأهلية، جاز له إبطال عقد الوكالة. فإذا لم يطلب إبطال العقد وتعاقد مع الغير تنفيذا للوكالة كان تعاقد صحيا، دون أن يستطيع الوكيل ولا الغير الذي تعاقد معه الوكيل بأن يتمسك بإبطال العقد، ذلك إذا كان العقد قابلا للبطلان فإنما يكون هذا في العلاقة ما بين الموكل والوكيل، فليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل أن يبطل العقد. والقابلية للبطلان تقررت في الوقت ذاته لمصلحة الوكيل لا لمصلحة الموكل. وهذا ما سنجد في نص المادة 99 من ق.م.ج التي تنص "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق"⁴.

3. تعاقد الوكيل مع نفسه:

من المبادئ المقررة في عقد الوكالة أن الوكيل لا يستطيع أن يتعاقد مع نفسه إلا إذا أجاز الموكل ذلك صراحة أو أقرها لاحقا⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 77 والمادة 578 من ق.م.ج حيث جاء في نص المادة 77 من ق.م.ج ما يلي "لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواها كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل..."، ونصت المادة 578 من ق.م.ج على: "لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه"⁶. و يرجع هذا المنع إلى تعارض المصالح، فلو شاء

1- خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص 34.

2- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 24.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 416.

4- أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

5- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 151.

6- أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

الموكل لتعاقد مباشرة مع الوكيل دون حاجته إلى توكيل، إلا أن الحاجة تقتضي في بعض الأحيان أن يرخص الموكل للوكيل بالتصرف ولو لنفسه، وفي حالة عدم الإذن المسبق أو الإجازة اللاحقة من طرف الموكل للوكيل المتعاقد مع نفسه فإن التصرف لا ينفذ في حق الموكل، ويكون الوكيل تجاوز حدود وكالته¹.

ثانيا- خلو الإرادة من العيوب:

يكون الرضا في عقد الوكالة مشوبا بعيوب الإدارة إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. فشان الوكالة في ذلك شأن سائر العقود، و من ثم تخضع في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة². وقد تناول المشروع الجزائري عيوب الإدارة بالنص على أحكامها في المواد من 81 إلى 90 من ق.م.ج.

1. الغلط في شخص الموكل أو الوكيل:

الوكالة يغلب فيها الاعتبار الشخصي، فالوكيل أو الموكل لا يقومان بإبرام العقد إلا بعد أن أدخل كل طرف منهما في اعتباره الجانب الشخصي للطرف الذي سيتعاقد معه. فالوكيل يدخل في اعتباره شخص الوكيل³، فإذا وقع غلط في شخص الوكيل، فإن عقد الوكالة في هذه الحالة يكون قابلا للإبطال بسبب الغلط في شخص المتعاقد، سواء كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان بإمكانه أن يعلمه⁴.

وكذلك تبطل الوكالة للغلط في شخص الموكل، ويجوز للوكيل بدلا من التنحي عن الوكالة أن يبطل العقد، وبذلك يتفادى أن يكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الموكل من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول⁵. والغلط إما أن يكون في ذات الشخص أو في صفة من صفاته وذلك ما نصت عليه المادة 3/82 من ق.م.ج "

1- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 151.

2- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 17.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 420.

4- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 152.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 420.

إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد¹.

2. الإكراه الأدبي:

وقد يدخل في الوكالة إكراه أدبي و يتحقق بوجه خاص في التوكيل الصادر من الزوجة لزوجها، وفي التوكيل الصادر من الإبن لأبيه، فإذا أثبتت الزوجة أو الإبن أن الوكالة كانت بالتهديد أو بالإكراه، جاز لأيهما أن يبطل الوكالة². ولا يتحقق الإكراه إلا بالتهديد المفزع في النفس أو باستعمال وسائل ضغط لا يستطيع الإنسان تحملها أو تقاؤها، فهي تبعث في نفس شخص خوفا يجعله يكون مجبرا لا مخريرا في إرادته.

إذا كانت الوكالة قابلة للإبطال بسبب الإكراه أو لأي عيب آخر من عيوب التراضي، و تعاقد الوكيل مع ذلك بموجب هذه الوكالة مع شخص حسن النية فإن أثر العقد أو التصرف القانوني ينصرف إلى الموكل و لو حصل على حكم بإبطال الوكالة. و ذلك في حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة³.

المطلب الثاني

التصرف القانوني محل الوكالة وسببها

في هذا المطلب نتناول بالدراسة محل الوكالة والشروط الواجب توفرها فيه كما نتطرق إلى دراسة سبب الوكالة والباعث على انعقادها.

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص111.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 420-421.

الفرع الأول

التصرف القانوني محل الوكالة

يقصد بمحل الوكالة موضوع التصرف القانوني المتعاقد عليه بين الموكل والوكيل، مثل الوكالة لشراء سيارة أو بيع منزل أو إيجار محل تجاري وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى المعروفة¹. وليكون هذا التصرف صحيحا لا بد من توافر شروط معينة نص عليها المشروع الجزائري نبينها فيما يلي:

أولاً- الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة:

فيما يخص الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة، تطبق القواعد العامة التي تحكم سائر العقود، وهي أن يكون التصرف ممكنا، معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً².

ثانياً- أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً:

يجب أن يكون التصرف محل الوكالة ممكناً، فإذا كان مستحيلاً فإن موضوع التصرف يكون باطلاً لاستحالة التصرف محل عقد الوكالة³، وقد نصت على ذلك المادة 93 من ق.م.ج "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلاً بطلانا مطلقاً"⁴. ومثال التصرف القانوني المستحيل: بيع الوقف، فإذا وكل ناظر الوقف شخصاً في بيع الوقف، كانت الوكالة باطلة. إذ هي توكيل في مستحيل، لأنها توكيل في ما لا يجوز بيعه⁵.

1- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 152.

2- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 60.

4- أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

5- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 113.

ومثال التصرف القانوني المستحيل أيضا الطعن بالاستئناف بعد فوات الأجل المحدد للطعن، فإذا وكل شخص ما محاميا للطعن بالاستئناف في قضية ما وكان الأجل المحدد للطعن قد فات كان هذا التوكيل مستحيلا.

ثالثا- أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معينا أو قابلا للتعين:

وذلك ما نصت عليه المادة 94 من ق.م.ج " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره و إلا كان العقد باطلا"¹. ومن خلال ما تضمنته هذه المادة من أحكام بشأن تعيين محل الالتزام، نخلص إلى أنه يجب أن يكون التصرف محل الوكالة معينا أو قابلا للتعين وإلا كانت الوكالة باطلة².

فإذا وكل شخص شخصا آخر، وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكل فيه تعيينا كافيا ونافيا للجهالة، فمثلا يوكله في بيع أو رهن أو هبة وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى و إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة من أعمال التصرف، وكان العقد الذي يبرمه الوكيل مع الغير من عقود المعاوضة، فإنه يكفي لتعيينه ذكر نوعه، وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معينا، فيجب على الأقل أن يكون قابلا للتعين³.

ومثال ذلك أن يقوم صاحب مزرعة بتوكيل شخص آخر للقيام بإدارة مزرعته، دون أن يعين بوجه محدد التصرفات القانونية محل التوكيل، و في هذه الحالة يدخل في التوكيل كل تصرف يتعلق بإدارة المزرعة⁴، مثل شراء البذور، استئجار الآلات الزراعية، بيع المحصول الزراعي وغيرها. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 574 من ق.م.ج الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي " الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 61.

3- محمد الشريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 114.

4- بو عبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 62

تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات"¹.

لكن إذا كان التصرف في عقود التبرع فلا يكفي في تعيينه ذكر نوعه فقط، بل يجب أيضا تعيين محله، فمثلا في الهبة لا يصح التوكيل دون تعيين الشيء الموهوب. رابعا- أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً:

ومن شروط الوكالة أيضا أن التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً، فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون كان باطلاً و كانت الوكالة أيضا باطلة²، هذا ما جاء في نص المادة 98 من ق.م.ج: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك. فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه"³.

فإذا وكل شخص شخصا آخر في شراء مخدرات أو أي شيء ممنوعاً أو إيجار منزل للدعارة أو المقامرة، وغير ذلك من التصرفات المخالفة للنظام العام أو الأدب أو القانون، فإن الوكالة تكون باطلة بطلان التصرف محل الوكالة.

خامسا- أثر تخلف شرط من شروط محل الوكالة:

إذا أخلف شرط من شروط محل الوكالة الثلاثة كانت الوكالة باطلة. ويترتب على هذا البطلان اعتبار الوكالة كأن لم تكن، فيعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويجوز لكل من المتعاقدين أن يتمسك بالبطلان⁴. وإذا كان الوكيل لم يقدّم بتنفيذ

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 424.

3- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

4- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 578.

الوكالة فإنه لا يلتزم بتنفيذها، ولا يجوز للموكل مطالبته لذلك، أما إذا كانت الوكالة مأجورة، أو كان الوكيل قد أنفق مصروفات في تنفيذ الوكالة، فإن الموكل يلتزم بدفع الأجر والمصروفات إذا كان الوكيل حسن النية، وأقدم على قبول الوكالة وتنفيذها وهو يجهل عدم مشروعية العمل الموكل فيه. ويقع على عاتق الموكل إثبات علم الوكيل بعدم مشروعية محل الوكالة، والوكيل في هذه الحالة لا يستند إلى المسؤولية التقصيرية ويقع عليه إثبات خطأ الموكل¹.

سادسا- التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلا للوكالة:

الوكالة تجوز في أي تصرف قانوني توافرت فيه الشروط الثلاثة السابقة وهي أن يكون ممكنا. معينا أو قابلا للتعين. مشروعاً، ويستوي أن يكون التصرف القانوني عقداً أو تصرفاً من جانب واحد فيصبح التوكيل في البيع والشراء، والرهن والإيجار وغيرها من العقود الأخرى كما يصح التوكيل في الوصية والوقف. كما يمكن أن يكون محلا لعقد الوكالة إجراء قضائياً تابعا للتصرف القانوني، كتوكيل محامي لإيداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل كما يمكن أن يكون أيضا القيام بأعمال مادية تعد تابعة له أي للتصرف القانوني كالتوقيع على البيع و إجراءات التسجيل في الشهر العقاري².

الفرع الثاني

ركن السبب

السبب ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى، ومن ثم فإن أحكامه تخضع للقواعد العامة. وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الباعث على التعاقد مشروعاً، وأن يكون الغرض الذي ترمي الإرادة إلى تحقيقه غرضاً لا يجرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام، ولا يتنافى مع الآداب العامة. فإذا كان السبب غير مشروع كانت الوكالة باطلة. فمثلاً

1- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 577.

2- زين العابدين غيتري، مرجع سابق، ص 154.

إذا وكل شخص شخصا آخر في شراء المخدرات، أو في استئجار منزل لاستعماله في الدعارة، أو وكله في إعطاء رشوة أو قبضها، كانت هذه الوكالة باطلة.

والوكالة إذا كانت من غير مقابل فإنها تكون من عقود التبرع، ويكون السبب فيها رغبة المتبرع وميله نحو المتبرع له. وإن كانت بمقابل فإنها تكون من العقود الملزمة لجانبين، ويكون التزام كل طرف سببا في التزام الطرف الآخر¹.

ويتصل بالسبب في الوكالة الشخص الذي تتعد الوكالة لمصلحته، والأصل أنها تتعد لمصلحة الموكل، وقد تتعد لمصلحة الموكل و الوكيل معا، كما إذا وكل شخص دائته في بيع سلعة له ليتقاضى منها دينه من ثمن البيع. أو وكل أحد الشريكين في الشروع الشريك الآخر في إدارة المال الشائع².

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بدراسة الأحكام العامة لعقد الوكالة فتناولنا فيه التعاريف المختلفة لعقد الوكالة سواء من حيث اللغة أو من حيث الفقه و كذلك من حيث القانون. أين عرفها الفقه بأنها العقد الذي بمقتضاه يخول الشخص شخصا آخر سلطة إتمام أو إبرام تصرف قانوني لحسابه وباسمه.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 571 من القانون المدني والتي حيث جاء نصها كالآتي " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه". ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري جمع بين الوكالة و الإنابة، في حين أن الإنابة أوسع وأشمل من الوكالة، حيث تشمل النيابة القانونية كنيابة الوصي للموصي عليه ونيابة القيم للمحجور عليه. والوكالة نص عليها المشرع الجزائري وبيّن أحكامها وقواعدها شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى كالتشريع المصري

1- محمد عزمي البكري، مرجع سابق، 661.

2- محمد عزمي البكري، المرجع نفسه، ص ص 661-662.

والتشريع الفرنسي وغيرهما، وهذا العقد يمتاز بعدة خصائص فهو عقد من العقود المسماة وهو عقد رضائي يستلزم رضا المتعاقدين وسلامة إرادتهما من كل عيب، ويغلب في عقد الوكالة الاعتبار الشخصي والأصيل فيه أنه من عقود التبرع، لأن الأصل في الوكالة أنها تكون بغير أجر واستثناء تكون بأجر، كما يمتاز أيضا بكونه عقد غير لازم حيث يستطيع كلا الطرفين أن يتحلل من هذا الالتزام متى شاء فللموكل أن يعزل الوكيل وللوكيل أن يتنحى من الوكالة، وكذلك هو عقد ملزم للجانبين، فمتى أبرم العقد ترتبت عليه التزامات على عاتق كل الأطراف من طرفي العقد.

كما رأينا كذلك بأن عقد الوكالة يتميز عن العقود الأخرى بجملة من المميزات أهمها أن عقد الوكالة يقع على التصرف القانوني لا على عمل مادي، ويتطلب لانعقاده الأركان والقواعد العامة التي تحكم كل العقود وهي التراضي، المحل والسبب وكل ركن من هذه الأركان بشروط لصحته فمثلا ركن التراضي يشترط فيه توافق الإيجاب والقبول وأن يكون الموكل ذو أهلية كاملة بخلاف الوكيل الذي يكفي أن يكون مميزا، أما ركن المحل فيشترط فيه أن يكون موجودا أو ممكن الوجود و معينا أو قابلا للتعيين. والسبب يشترط فيه أن يكون مشروعاً أي أن الباعث على التعاقد يجب أن يكون مشروعاً. (قانون غير مخالف للنظام العام وللاداب العامة).

الفصل الثاني

سريان عقد الوكالة

يؤدي انعقاد عقد الكفالة صحيحا إلى سريانه، فينتج آثارا سواء فيما بين المتعاقدين، أو بين المتعاقدين والغير، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في نصوص المواد 575 إلى 585 ق، م، ج.

بعد ذلك ينتهي سريان عقد الكفالة بأسباب إما عامة، وإما خاصة وهذا بناء على ما نصت عليه المواد من 586 إلى 589 ق.م.ج.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين من أجل دراسة واضحة، بحيث يتناول آثار عقد الكفالة (المبحث الأول)، وأسباب انقضائه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآثار المترتبة على عقد الوكالة

يقصد بآثار عقد الوكالة، الالتزامات التي يترتبها في ذمة كل من الموكل والوكيل، حيث تنشأ التزامات على عاتق الوكيل تجاه الموكل (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تنشأ التزامات من جانب الموكل اتجاه الوكيل، وهناك أيضا بالنسبة للغير الذي يتعاقد معه الوكيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار عقد الوكالة بالنسبة لطرفي العقد

باعتبار عقد الوكالة تصرفا قانونيا، فإنه ينشأ التزامات بين المتعاقدين أي بمعنى يقع على عاتق كل من الوكيل والموكل التزامات، وقد تناول المشرع الجزائري التزامات الوكيل في ق.م.ج في مواد من 575 إلى 581 (الفرع الأول)، أما في نصوص المواد 582 إلى 584 فقد نظم التزامات الموكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات الوكيل

يرتب عقد الوكالة عدة التزامات في ذمة الوكيل: ويتعلق الأمر بكل من الالتزام بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة (أولا)، وبذل العناية اللازمة في ذلك (ثانيا)، مع تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها (ثالثا).

أولاً: تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة

يتعين على الوكيل عند تنفيذه للوكالة أن يلتزم حدودها (1) مع ذلك قد تفرض ظروف معينة الخروج عن هذا المبدأ (2).

1- التزام حدود الوكالة المرسومة:

تنص المادة 1/575 ق.م.ج على تنفيذ الوكالة وذلك في حدودها المرسومة، لأنه إذا كان موكلاً لبيع منزل معين، وبثمن مقسطاً معيناً، فعلى الوكيل أن ينفذ تلك في حدود مرسومة ولذا لا يمكن أن يخرج عن هذه الحدود، من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تضمنهم ومن ناحية أخرى تنفيذها دون نقص أو زيادة، وهذه الحدود رسمها الموكل لتنفيذ الوكالة¹، وهذا في عقد الوكالة أما في عقد الإيجار لا يستطيع الوكيل أن يبرم هذا العقد دون أن يقيد نفسه بما قيده الموكل كأن يأجر بيتاً آخر لمدة أقصر أو أطول من المدة التي ظهرت في التوكيل، إلا أن الوكيل ملزم باتخاذ كافة الإجراءات وجميع الأعمال الضرورية لإتمام هذا العمل، كما يكون ملزم بتنفيذ العمل محل الوكالة وبصفة عامة إذ يعتبر أيضاً ملزماً بتنفيذ العمل محل الوكالة وبصفة عامة إذ يعتبر أيضاً ملزماً بالقيام بالأعمال التابعة لهذا العقد كأن يكون محل الوكالة إبرام عقد بيع يرد على عقار تتم فيه التسوية وتستعمل في دائرة الأراضي كما يعمل باعتباره أيضاً عاملاً أو مقاولاً أو أجييراً مستلزماً بأداء عمل مادي مستقل لصالح صاحب العمل².

2- الخروج عن الوكالة المرسومة :

بناء على ما نصت عليه المادة 2/575 ق.م.ج يجوز للوكيل أن يتعاون في الحدود المرسومة في عقد الوكالة، مثل شخص يكون شخص آخر في بيع أرض زراعية، ويعرض

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 96.

2- عدنان إبراهيم السرحان، القانون المدني العقود المسماة، (المقاول، الوكالة، الكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 130.

المشتري حينها على الوكيل أن يشتري كل ما يخص الأرض من الآلات الزراعية والمواشي حيث يجوز للوكيل أن يقبل عرض المشتري، وذلك وفق شرطين أشار إليهما المشرع الجزائري في المادة 2/575 ق.م.ج ، وهما كالتالي:

أ- افتراض أن الظروف يغلب معها الظن:

إنه ليس في وسع الموكل إلا الموافقة على تصرف الوكيل في المثال الذي ذكرناه في هذه الحالة يثبت الوكيل أن الموكل ليس له مصلحة في إبقاء المواشي والآلات الزراعية في الأرض بعد بيعها، بل اقتصر على توكيل بيع الأرض فقط، حتى يسهل أن يقوم بالتسيير لإيجاد المشتري الذي لديه الرغبة في شراء الأرض دون شراء الآلات الزراعية والمواشي إلا أنه وجد الوكيل مشتريا يرغب في شراء الأرض وكل ما يخص بالأرض، هذا كله يعد ظرف ما على الوكيل سوى أن يوافق على هذا البيع¹.

ب- استحالة الوكيل إخطار الموكل سلفا :

تكمن ضرورة ذلك الإخطار في تجنب الموكل مباشرة العمل الذي يتعرض مع مباشرة عمل الوكيل كأن بيع الموكل الذي سبق وأن باعه الوكيل متجاوزا حدود تلك الوكالة المرسومة، ولهذا لا يكون الإخطار شرطا في انصراف أثر العمل القانوني للوكيل إلى الموكل، ويكون إذ تأخر الوكيل في إخطار الموكل يكون في الحالة مسؤولا عن التعويض كما لو باشر عمله قانونيا يتعرض مع عمل الوكيل، ولهذا فيكون مسؤولا عن تعويض الموكل الذي يبيعه للوكيل من ضمان الاستحقاق الذي يترتب عليه في ذمة الموكل²، على أن له أن يخرج عن هذه الحدوث متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف، وعلى الوكيل

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص ص 96- 97 .

2- إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 1999، ص 134 .

في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة، ووفقا لما ورد في المذكرة الإيضاحية بشأن تلك المادة أن أول واجبات لوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة دون زيادة أو نقص وإلا كان مسئولا عن ذلك على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد أو يعدل بوجه عام في حدود الوكالة، مع بقاءه وكيفا وذلك بشرطين أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على التصرف وأن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدما بتصرفه، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع¹.

ثانيا: العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

من التزامات الوكيل بذل عناية في تنفيذ الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة 576 ق.م.ج: " يجب دائما علة الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي "، بمعنى أنه يجب على الوكيل تنفيذ المهمة بدقة وبعناية ودون أن يتجاوز الحدود مرسومة له، فهو ينفذ فقط التعليمات الموجهة له من طرف الموكل، والعناية المطلوبة تبعا للمادة 576 من ق.م.ج أعلاه هي عناية رب الأسرة الحريص، فالوكيل يتصرف كما لو كان يفعل لنفسه، ويحافظ على مصالح الموكل كما لو كانت مصالحه، وتشمل العناية المثابرة والحذر²، وهنا يجب التمييز بين ما إذا كنا أما وكيل واحد أو عدة وكلاء أو نائب للوكيل.

1- مسؤولية الوكيل:

يتضمن عقد الوكالة الأعمال القانونية التي يلتزم الوكيل القيام بها بدلا عن لموكل ولحساب الأخير، ولا ينحصر هذا الالتزام في الأعمال التي تضمنها عقد الوكالة وإنما يمتد إلى كل عمل مرتبط بها مكمل لها، بحيث إذا أخل الوكيل بالتزامه المتعلق بالعمل المرتبط،

1- إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 28 .

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015،

وترتب على ذلك ضرر بالموكل، جاز للأخير الرجوع عليه بالتعويض الجابر لهذا الضرر دون أن يكون للوكيل التحلل من هذا الالتزام بحجة عدم النص عليه في الوكالة، وذلك لأن الالتزام المرتبط والمكمل للالتزام الأصلي يخضع له الالتزام الأخير دون حاجة النص عليه، وأن تنفيذ الالتزام الأصلي قد يتعذر في حالة عدم تنفيذ الالتزام التابع¹.

أ- مسؤولية الوكيل عن الخطأ العادي:

إذا كان الخطأ عادياً، أي خطأ يسيراً، فإنه يجب التمييز ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة.

- الوكالة المأجورة:

فإن كانت الوكالة مأجورة، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد، أي أن المعيار يكون هنا معياراً موضوعياً لا شخصياً، فإن لم يبذل هذه العناية، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها هو في شؤون نفسه، كان مع ذلك مسؤولاً، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد عن عنايته بشؤونه الشخصية، أما إذا بذل عناية الشخص المعتاد، فإنه يكون قد نفذ التزامه، ولا يكون بعد ذلك مسؤولاً عن ضرر يصيب الموكل حتى ولو ثبت أنه كان يستطيع توقي هذا الضرر ولو بذل عناية في شؤون نفسه، لأنه غير مسؤولاً إلا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشؤون نفسه بمعيارها الشخصي².

- الوكالة غير المأجورة:

إذا كانت الوكالة بدون أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، والمعيار هنا شخصي، حيث ننظر إلى مدى عناية الوكيل في

1- أنور طلبية، مرجع سابق، ص ص 133-134.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 464-465 .

شؤون نفسه، فإذا كان قد بذل في تنفيذ الوكالة ما يبذله في هذه الشؤون، فإنه يكون قد وفى بالعناية المطلوبة منه، فلا يعقل أن يلتزم الوكيل غير المأجور بعناية أعلى من عناية الرجل المعتاد بأي حال من الأحوال، لأنه متفضل بتبرعه، كما لا يجوز أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنايته الشخصية، فلا يكون مسؤولاً إلا عن أدنى العنايتين، والوكالة تشبه في هذا الخصوص كلا من الوديعة والأمانة في بعض صورها وأحكامها¹.

ب- مسؤولية الوكيل عن الغش وعن الخطأ الجسيم:

يعتبر الوكيل مديناً للموكل في تنفيذ ما وكل فيه، حيث يكون في كثير من الأحيان مسؤولاً عن غشه وعن خطاه الجسيم، سواء كان متبرعاً أو مأجوراً، حتى ولو كان بين الوكيل والموكل اتفاق على إعفائه من هذه المسؤولية² لكن في حقيقة الأمر فالمبدأ العام لا يجوز الاتفاق على الإعفاء عن نتائج الاحتيال والخطأ الجسيم، فالوكيل مأجور كان أو غير مأجور يكون دائماً مسؤولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطاه الجسيم، حتى لو اتفق مع الموكل على إعفائه من هذه المسؤولية³، لكن إذا تجاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيم⁴. ويترتب على مسؤولية الوكيل عن الغش ما يلي:

إذا أجرى الوكيل عقداً مع الغير، وكان متواطئاً وعن سوء نية، وهذا ما يضر الموكل وفي الخير لا يكون ملزماً به، ولكن له الحق بالإدعاء على المكيل ومن تعاقد معه وحينها يطالب بالفسخ أي فسخ العقد، بحيث تبطل المحكمة العقد عند إثبات التواطؤ وسوء النية⁵.

1- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 132 - 133.

2- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 140.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 462.

4- القانون المدني الجزائري، المادة 185، ص 48.

5- علي فارس علي، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المرن، منشورات الحلبي، بيروت، 2004،

ت- عدم مسؤولية المدين عن السبب الأجنبي:

ككل مدين لا يكون الوكيل مسؤولاً عن السبب الأجنبي، فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه، فإنه يكون ضرر ناجماً عن سبب أجنبي، ومن ثم لا يكون الوكيل مسؤولاً عنه¹، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من ق.م.ج، فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه، فإنه يكون ضرر ناجماً عن سبب أجنبي، لا عن تقصير الوكيل في العناية المطلوبة منه في تنفيذ التزامه، فلا يكون الوكيل مسؤولاً عنه، فهو لا يكون مسؤولاً عن التأخير في تنفيذ الوكالة، إذا اقتضى ذلك الانتقال إلى مكان آخر فانقطعت سبل المواصلات أو لحرب أو ثورة أو عصيان ولا يكون الوكيل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن خطأ الموكل الذي كان ملزماً بتقديم معلومات إلى الوكيل أو تزويده بالنقود الضرورية لتنفيذ الوكالة، ولم يفعل²، لكن يرجع الوكيل بما قد أنفقه خلال تنفيذ الوكالة، بالرغم من أنه قد يحول دون إتمام تنفيذها لسبب أجنبي كما لو أنفق من نفقات تنفيذ الوكالة، ولم ينجح في تنفيذها، فإن الوكيل يعود أو يرجع على الموكل بما أنفقه من مصروفات وهذا بصدد تنفيذها، والتي لم يستطع تنفيذها لسبب أجنبي³.

• قواعد الإثبات:

يلتزم الوكيل ببذل عناية كما سبق القول، والموكل في صدد مطالبته بتعويض لإخلاله بتنفيذ التزامه⁴، ولهذا فالوكيل يسأل من طرف موكله عن أخطائه خلال قيامه بتنفيذ التزامه، وبالتالي على من يقع عبئ الإثبات؟ الوكيل هو الذي يقع عليه عبئ إثبات عقد الوكالة، وإن

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 468.

2- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 135.

3- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 142.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 470.

الوكيل لم يقع بتنفيذ التزامه أو قام به على وجه معيب، وإنه قد نجم عن ذلك ضرر أصلب الموكل فإذا أثبت الموكل ذلك، كان هذا إثباتاً لخطأ الوكيل العقدي، وللوكيل عند ذلك أن ينفي عن نفسه المسؤولية، بأن يثبت أن عدم تنفيذه، لالتزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبي، فتتعدم العلاقة السببية، ولا تتحقق مسؤولية الوكيل العقدية، ويجوز للوكيل أيضاً، إذا أثبت الموكل عقد الوكالة إلا يقف موقفاً سلبياً¹، ولا يجوز للوكيل أن يترك الأمر للموكل لإثبات الخطأ العقدي بل ينتقل من نطاق المسؤولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العيني، وفي هذه الحالة يثبت بأنه نفذ التزامه بالتنفيذ العيني، وبذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة².

• أساس التعويض:

يرجع الموكل بالتعويض على الوكيل على الضرر الذي أصابه جزء خطأ هذا الأخير في تنفيذ عقد الوكالة، ويكون ذلك الضرر بمقدار الضرر الذي أصاب به الموكل، يتم حينها تقدير التعويض طبقاً للقواعد العامة التي نصت عليها المادة 182 من ق.م.ج.

• التعديل الاتفاقي لقواعد المسؤولية:

بناءً على نص المادة 182 من ق.م.ج أنه يجوز الاتفاق على الوكيل ليتحمل تبعية الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة أو إعفائه من المسؤولية لانعدام قيامه بالتزامه التعاقدية، إلا إذا تم إنشاءه عن غش أو خطأ جسيم، فالوكيل في هذه الحالة يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم المرتكب من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ولكن يعد ذلك باطلاً أي شرط أو اتفاق يعفي من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي³.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 470 .

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 105 .

3- بوعبد الله رمضان، المرجع نفسه، ص ص 106-107 .

ث- مسؤولية الوكيل المدنية والجزائية:

لا يجوز للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 578 من ق.م.ج أو يقوم باستغلالها لشؤونه الخاصة ولفائدته فإذا فعل ذلك وتسبب في إضرار الموكل تحققت المسؤولية، فالوكيل يسأل مدنيا، وعليه يعرض الموكل عن تلك الأضرار أصابته وذلك وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، كما يعتبر أيضا مبدأ مبددا ويسأل جزائيا لجنحة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20000 دج وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 376 من ق.ع.ج¹.

كما تضيف المادة 2/378 ق.ع.ج أنه يجوز أن تكون مدة الحبس عشر سنوات، والغرامة بـ 200000، بحيث إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص يلجأ إلى الجمهور من أجل الحصول على حسابه الخاص أو بوصفه مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو على أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الرهن أو الوكالة.

فهذه تسمى مسؤولية جزائية، وتتحقق المسؤولية بالتزامه بالتعويض للموكل طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، بما قضت به المادة 124 ق.م.ج ذلك أن المشرع الجزائري حقق المسؤولية المدنية عن الضرر الذي أحدثه الوكيل للموكل كنتيجة طبيعية للخطأ الجزائي، هنا تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولذلك الوكيل ملزم بتعويض الموكل عن الأضرار التي لحقت وهذا ما نصت عليه المادة 128 ق.م.ج².

2- تحديد الوكلاء:

تنص المادة 579 من ق.م.ج على ما يلي: إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متر كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة

1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم

20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص ص 108-110.

خطأ مشترك، على أن الوكلاء لو ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.

وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يخصص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

بمعنى أنه يكون عمل الوكلاء المتعددين، فإن عينوا بموجب عقد واحد فالأصل أن يعملوا مجتمعين، وإذا تصرف أحدهم متفردا اعتبر تصرفه خروجاً عن الوكالة وهناك من يرى بأن يكون تصرفاً باطلاً لانعدام الصفة، ولكن يجوز أن يعملوا منفردين إذا كان العمل لا يحتاج إلى تبادل الرأي مثل وفاء دين أو استيفاء حق، أما إذا عين الوكلاء بموجب عقود متوالية فإنه يجوز إنفرادهم في تنفيذ العمل ما لم يوجد اتفاق على وجوب عملهم مجتمعين¹.

أ- اجتماع الوكلاء أو انفرادهم بالعمل:

• إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد:

إذا عين الوكلاء في عقد واحد، فإنه لا يجوز من الوكلاء المتعددين في عقد واحد وعليه لا بد من أن يجتمع الوكلاء ويعطوا رأيهم عند إبرام العقد، وإذا اختلفوا، فلا بد من الرجوع إلى الموكل للأخذ برأيه، وإذا تعذر على أحدهم المشاركة في إبرام التصرف دونه، بل عليهم الرجوع إلى الموكل، أو باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقيين كان ذلك التصرف باطلاً لانعدام صفة من باشر التصرف القانوني، فلا توجد الصفة إلا إذا الوكلاء مجتمعين.

فالموكل أراد أن يعمل الوكلاء وهم مجتمعين مثل إذا وكلوا في شراء أو بيع أو صلح أو إيجار أو إدارة عمل، عمل وجب إلا يباشر التصرف المكلفين فيه إلا مجتمعين، وبعد

1- سريش زكريا، الوجيز في العقود الخاصة، (إيجار، المقاول، الوكالة، الشركة)، ج1، دار هومة، الجزائر، 2017،

التداول فيما بينهم وموافقتهم جميعا على التصرف، وذلك أن الموكل قد أرادهم مجتمعين في عقد واحد، أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة وبالتعاون في تنفيذها، وبأن يكون كل واحد منهم رقبيا على الآخرين¹.

• إذا عيّن الوكلاء في عقود متفرقة:

يجوز لكل وكيل أن يباشر المعاملة موضوع التوكيل بمفرده، وفي غياب الآخرين، وكقاعدة عامة إذا تحدد الوكلاء ويعقود مستقلة فلا وجود للقيام بنظام التضامن فيما بينهم، إلا إذا تم اشتراطه صراحة² وهذا يعني أنه لكل وكيل له وكالته الخاصة به، وذلك يتعين كل منه عقد وكالة مستقلة عن الآخر وكل منهم عليهم الإنفراد بالعمل الذي كلف به دون أخذ رأي الآخرين (الباقيين) ولهذا كما قلنا يجوز للموكل أن يكلف الوكلاء بالعمل شرط أن يكونوا مجتمعين، ولهذا لا يكون لأي منهم الإنفراد وحده بالعمل³، ولهذا فالقرينة هنا تسمى بالقرينة العكسية قابلة هي أيضا لإثبات ذلك العكس.

بحيث لا يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالعمل، وإلا اعتبر تصرفه باطلا لانعدام الصفة مع وجود ملاحظة أن الغير الذي يتعامل معه الوكيل يكون حينها معذورا إذا كان يعتقد بأن الوكيل له صفة في التعاقد، بالرغم من أنه وكالته وحده أيضا ثابتة في عقد مستقل، مما يغلب عليه انطباق هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة.

ب- تضامن الوكلاء في المسؤولية :

الأصل أنه إذا تعدد الوكلاء، فإنهم لا يكونون متضامنين لا في التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدنيين، ولا التزامات الموكل ناشئة كلها من العقد، ولا تضامن في التزامات العقدية إلا بنص في القانون.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 477.

2- خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص 46.

3- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 47.

وإذا لم يرد أي نص قانوني في شأن التزامات الموكل نحو الوكلاء المتعددين فهؤلاء إذن لا يكونون متضامنين كدائنين للموكل، بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم لا الوكلاء المتعددين، أما في حالة ما إذا كانت التزامات الوكلاء المتعددين نحو الموكل، فإن الدين في هذه الحالة لا ينقسم، أي أن الوكالة غير قابلة للانقسام¹، وهذا ما نصت عليه المادة 1/579 من ق.م.ج بحيث تكون المسؤولية تضامنية بين الوكلاء المتعددين تجاه الموكل شرط أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام أو عند وقوع خطأ مشترك من قبل الوكلاء جميعاً، وفي بعض الأحيان يكون الوكلاء المتضامنين بين الحالتين .

• إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام:

ومن أمثلة هذه الحالة أن يقوم شخص (الموكل) بتوكيل وكيلين في شراء منزل معين، ففي هذه الحالة لا يتصور لنا بأن كل من الوكيلين سينفرد بعمله، لأن صفقة البيع لا تتجزأ، ولهذا واجب على الوكيلين أن يكونا مجتمعين ومسؤولين بالتضامن تجاه الموكل، ولكن إذا انفرد أحدهما بعمله فهذا يعتبر مجاوزة لحدود الوكالة المرسومة، أو تعسف في تنفيذها ففي هذه الحالة يكون مسؤولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الغير لذي تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل، كذلك في حالة استعمال التعسف في تنفيذ الوكالة يكون مسؤولاً أيضاً وحده لا بالتضامن مع الوكلاء الآخرين قبل الموكل عن التعويض².

• إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام:

إذا كان الضرر الذي أصاب الموكل كان نتيجة وقوع خطأ مشترك من الوكلاء جميعاً، كإدارة مزرعة فإن كل وكيل يكون مسؤولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 477.

2- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني (الكفالة والسمسرة والصلح والتحكيم والوديعة والحراسة)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 486.

عن تنفيذ التزاماته، سواء كان في ذلك عملاً منفرداً بأن اختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة، أو عمل مع الوكلاء مجتمعين، ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن التعويض سواء اعتبرت المسؤولية تقصيرية أو تعاقدية فلو أن وكيلين يديران مزرعة بالوكالة عن صاحبها، يعملان مجتمعين، فارتكبا معاً خطأ في تنفيذ الوكالة كأن اشترى سماداً أو بذوراً غير صالح ولم يبذلا العناية الواجبة في انتقائه فإنهما يكونان مسؤولين بالتضامن قبل الموكل¹.

3- نائب الوكيل:

يجوز للوكيل أن يعين نائباً عنه في تنفيذ الوكالة وهذا بدلاً منه بترخيص من الموكل أو بدون ترخيص من الموكل أو بدون ترخيص منه، هنا يكون حكم إنابة الوكالة اتجاه الغير، وهنا يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقة الموجودة بين الوكيل ونائبه، وعلاقة الموكل بنائب الوكيل؟ ومدى مسؤولية الوكيل عن نائبه.

أ- حكم إنابة الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة:

إستناداً على ما نصت عليه المادة 1/580 من ق.م.ج، إذا أناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مصرحاً بذلك كانت إنابة الوكيل صحيحة، ولكن يكون مسؤولاً عن عمل نائبه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويكونان متضامنين وللوكيل أن يرجع عليهما أو على أحدهما بدعوى مباشرة، ويكون الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره، فهي باطلة وتنتفي النائب الصيغة في مباشرة التصرف ما لم يقر الوكيل عنه غيره إنابة صحيحة قامت العلاقة بين الوكيل والموكل، وعلاقة نائب الوكيل مع الموكل والعلاقة معه ومع النائب، وعلاقة نائب الوكيل مع الغير².

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 481.

2- أنور طلبية، مرجع سابق، ص ص 905-906.

• علاقة الوكيل مع الموكل:

هذه العلاقة تبقى محكومة بعقد الوكالة وبما رتبته من حقوق والتزامات بينهما (الوكيل والموكل)¹.

• علاقة نائب الوكيل مع الموكل:

إذا ناب النائب عنه غيره كان النائب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي تقع على الوكيل، لا قبل الوكيل وحده، بل حتى قبل الموكل، فإذا كان الطريق مباشر، يستطيع الموكل أن يرجع على النائب بدعوى مباشرة، كما يرجع أيضاً على الوكيل بدعوى مباشرة كذلك².

• علاقة الوكيل مع النائب:

هذه العلاقة يحكمها عقد الإنابة الذي بموجبه أناب الوكيل نائبه وهو عقد وكالة من الباطن، حينها يصبح بموجبه نائب الوكيل وكيلاً عن الوكيل، فيوكل الوكيل نائبه في كل ما هو موكل فيه أو في بعض ما هو موكل فيه، وفي كلتا الحالتين يكون نائب الوكيل ملتزماً نحو الوكيل، وذلك بجميع ما يلتزم به الوكيل نحو موكله في حدود عقد الإنابة³.

• علاقة نائب الوكيل مع الغير:

نجد نائب الوكيل مسؤولاً شخصياً قبل الغير إذا تعامل معه باسمه خاصة، أما إذا تعامل باسم موكله، فيكون مسؤولاً في ذلك، ولا يكون الأمر كذلك إذا تعامل النائب باسم الوكيل، وكل هذا يعد ظاهرياً⁴.

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 111.

2- كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص 479.

3- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 116.

4- محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص 480 .

ثالثا: التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها

نص المشرع الجزائري في المادة 577 من ق.م.ج أنه على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها، بمعنى أن القانون أوجب أو نص صراحة على الوكيل أن يقوم بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية في إطار تنفيذ الوكالة، مع تقديم حساب عنها، وأنه لم يشرع له استعمال مال الموكل لصالحه أو لفائدته¹.

1- التزامات الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية بما اشتره في تنفيذ الوكالة:

تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتا غير قصير، لذلك يجب على الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل أثناء تنفيذ الوكالة، وأن يطلع من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك، على كل الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة²، فمثلا الوكيل إذا كان في حالة صلح وجب عليه أن يخطر الموكل بسير المفاوضات في الصلح، ولكي يستطيع الموكل إدراك ما يعتزم به الوكيل من التضحية أو التنازل عنه للإتمام ذلك الصلح، إذ به يوافق على ما كان يعتزمه الوكيل أو يرفضه طبقا لمصلحته الذاتية وتقويمه الشخصي، لكن إذا أخل بالتزامه، و أوفى الموكل بالمعلومات الضرورية فإنه يترتب عليه ضرر بالموكل³.

وإذا قبض الوكيل دين للموكل، هنا يجب عليه إخطاره بذلك، حتى لا يتخذ الوكيل إجراءات ضد مدينه بعد أن يكون هذا قد وفى بالدين، وإذا واجه الوكيل صعوبات في تنفيذ الوكالة، وجب عليه أن يخطر الموكل بها ليتلقى منه تعليمات بشأنها⁴.

1- حمدي باشا عمر، القضاء المدني، ط 3، دار هومة، د.ب.ن، 2006، ص 139.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 494.

3- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 158.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 495.

2- كيفية تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها:

الوكيل ملزم قانوناً بإطلاع الموكل بنتيجة أعماله وتمكينه مما هو راجع إليه سواء تم تنفيذ عقد الوكالة أم لا¹، بحيث يتضمن الالتزام بتقديم الحساب شرطين هما: إعلام الموكل، كذلك وجب الرد.

أ- إعلام الموكل:

يجب على الوكيل تقديم حساب عن تسييره، لذا فهو ملزم بإعلام الموكل بتنفيذه لمهمته خلال مرحلتين².

• بداية التنفيذ:

ليس إلزامياً عليه إعلام موكله بكل مساعيه (مثل الزيارات من أجل استئجار شقة لكن يجب أن يبلغه بكل العناصر التي تظهر أو تبرز فجأة للسماح للموكل بتكييف تعليماته وجعلها تتلاءم مع الوضعية الجديدة، مثل سريان قضية أمام القضاء أو نتائج تسيير عقار أو ميزانية³.

• في نهاية المهمة:

يجب على الوكيل إعلام موكله أيضاً بالنتيجة التي توصل إليها مهما كانت النتيجة أو وجهتها، فإذا قام بإبرام التصرف، وجب عليه إعلام الموكل به، أما إذا أخفق في ذلك، فإنه يجب أيضاً إعلام الموكل به، أما إذا أخفق في ذلك فإنه يجب أيضاً إعلامه بذلك⁴.

وإذا لم يتم تحديد موعد تقديم الحساب، فعليه أن يطبق القواعد العامة مع مراعاة مصلحة الموكل، كما يجب تقديم حساب جاري في أقرب الآجال بعد الانتهاء من تنفيذ الوكالة.

1- خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص 49.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 97.

3- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص 98.

4- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص 98.

الحساب الذي يقدمه الوكيل يتخلص في جانبين هما الأصول والخصوم، فإذا أثبت أنه عالما بتفصيلات الحساب كان التوقيع على ورقة مجملة، فليس هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحساب السابقة على إثبات الرصيد، ولكن إذا أثبت فيه الوكيل ما للوكيل وما عليه فإن الرصيد الباقي بعد تنازل الخصوم من الأصول هو الذي يوفي به الموكل، ولا تقع المقاصة إلا بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم، لأن الحساب لا يتجزأ فهو وحدة واحدة¹، فإذا أفلس الموكل أو الوكيل، لا يمكن للطرف الآخر أن يحتج بامتناع المقاصة في مبلغ معين بسبب الإفلاس².

ب- واجب الرد إلى الموكل:

نصت المادة 578 من ق.م.ج على أن الوكيل لا يجوز له استعمال مال الموكل لصالح نفسه، أي لأغراضه الشخصية لأن الوكالة تعتبر من عقود الأمان، ومن باب أولى أن الوكيل يتصرف لحساب الموكل وباسمه الخاص، فإن كل ما يتلقاه بموجب وكالته يكون من حق الموكل، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الرد على الموكل، إلا أنه يستنبط من الالتزام الرئيسي المتمثل في تقديم الحساب، طبقاً لما نصت عليه المادة 577 من ق.م.ج إذن فالوكيل ملزم برد كل ما تلقاه من طرف الموكل، لأنه لم يكن ليتلقى ذلك لولا تلك الوكالة³.

3- حالات إعفاء الوكيل من تقديم الحساب :

القاعدة العامة والأصل أن يلتزم الوكيل بتقديم الحسابات وهذا من مستلزمات عقد الوكالة، لكن يجوز إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن أعماله القانونية في مستلزمات وكالته وهذا في أربع حالات هي:

1- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص 160.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 497.

3- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص ص 99-100.

- قد لا تحتاج بعض الأعمال إلى تقديم الحساب، وذلك في حالة ما إذا كانت طبيعة العمل لا تقتضي من الوكيل تقديم الحساب، كتوقيع الموكل على عقد وأن يكون وكيل على زواج أو طلاق¹.
- إذا اقتضت ظروف العمل أو حال إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة، فإذا كانت هناك رابطة بين الموكل والوكيل مثل رابطة المستخدم برب العمل، في هذه الحالة يعتبر الحساب مقدم عن كل عمل بمجرد إنجازه، حتى الرابطة الزوجية التي تتعلق بين الزوجين في الأعمال المنزلية فهي لا تستدعي تقديم الحساب كما يجري بين الغرباء.
- إذا اتفق الموكل والوكيل على عدم ضرورة تقديم الحساب، حيث يكون الاتفاق صحيحا ويجب أن يكون ضمنيا، فإذا أعطى الموكل وكيله مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم الحساب، ويمكن حمل هذا الاتفاق على أنه هبة مستترة.
- وقد لا يعفي الوكيل من تقديم الحساب، ولكن تقوم الظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا عليه فقد تسقط التزامه، كأن يكلف الوكيل بتقديم الحساب على مستندات وأوراق ليست تحت يده، وإنما هي تحت يد طالب الحساب، وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب، كما إذا توفي الوكيل مجهلا الحساب، ولم يترك الاستدلال منه على حساب الموكل، لا يستلزم الورثة بتقديم الحساب².

الفرع الثاني

التزامات الموكل

ينشأ عقد الوكالة في ذمة الموكل التزامات نص عليها القانون، بحيث تتمثل أساسا هذه الموجبات في دفع الأجر، إذا كانت الوكالة مأجورة، ورد النفقات والمصروفات التي تكبدها الوكيل في سبيل تنفيذه لمهمته، مع التعويض عن الضرر اللاحق بالوكيل بسبب تنفيذه للوكالة، وهذا ما نصت عليه المواد من 581 إلى 584 من ق.م.ج، حيث تتضمن

1- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص ص 161-162.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 497-499-500.

هذه المواد تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل تجاه الوكيل، والتي سبق وأن أشار إليها في البداية

أولاً: دفع الأجر

نصت على هذا الالتزام المادة 581 من ق.م.ج وذلك في فرضيتين هما:

1- الفرضية الأولى:

عدم وجود اتفاق على الأجر، يعني بها عدم وجود اتفاق بين الوكيل والموكل باعتبار أن هذه الوكالة وكالة غير مأجورة، وتعتبر من عقود التبرع لأن الوكيل فيها بريء¹.

2- الفرضية الثانية :

وجود اتفاق على الأجر، ما يميز هذه الفرضية اتفاق الوكيل والموكل على الأجر، وخلافاً للفرضية السابقة تكون هذه الوكالة وكالة مأجورة، وقد يتفق عليها الأطراف صراحة أو ضمناً وطبيعة التزام الوكيل هي بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وهو الأمر الذي يحتم على الموكل دفع أجرة للوكيل حتى وإن لم ينجح في مهمته، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي لهذا الأجر.

أ- أتعاب المحامي:

تكون أتعاب المحامي محددة وفق للاتفاق بينه وبين موكله، وعليه فإنه لا يجوز أن تكون الأتعاب جزء من الحق المتنازع فيه فالمحامي لا يجوز له أن يشارك أو يأخذ هبة وتقع هذه الاتفاقات باطلة، بحيث نجد مجلس النقابة هو الذي يتولى تقدير الأتعاب، كما يجوز أن تكون هذه الأتعاب عبارة عن مبالغ دورية تدفع كل شهر²، الموكل لا يدفع الأتعاب المسبقة للمحامي لأنه بإمكان المحامي التخلص من المسؤولية بواسطة الأوضاع التالية:

- يطالب فيها بصورة واضحة يدفع من خلالها مبلغ معين كشرط أولي، وذلك لتوليه مهام الدعوى.

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 122.

2- أنور طلبية، مرجع سابق، ص ص 908-909.

- يجب أن يكون المبلغ معقولا.

فعلى المحامي أن يهيئ لنفسه طريق مراسلة موكله، وذلك لتذكيره بالآثار التي ينعدم فيها دفع العمولة في المدة المحددة¹.

ثانيا: الالتزام برّد المصروفات

الموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ، هذا إذا طلب الوكيل ذلك (1)، فيجب الالتزام برّد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة²، وهذا ما نصت عليه المادة 582 من ق.م.ج (2).

1- التزام الموكل بتقديم ما تقتضيه تنفيذ الوكالة من نفقات:

إذا اشترط الوكيل صراحة أن يقدم له الوكيل المصروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوكالة، التزم الموكل بذلك بموجب هذا الشرط الصريح، على أن هناك أيضا أحوالا يظهر فيها بوضوح أن تقديم الوكالة يقتضي أن يقدم الموكل للوكيل، مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، فهذه المبالغ يلتزم الموكل بتقديمها للوكيل بموجب شرط ضمني يستخلص من الظروف، وإذا طلب الوكيل من الموكل تنفيذ هذا الالتزام وتقديم هذه المبالغ وجب على الموكل تقديمها، كأن يوكل شخص شخصا آخر في شراء عقار بثمن كبير، فالمفروض أن الوكيل قد قصد بقبوله الوكالة أن يقدم له الموكل الثمن حتى يشتري العقار، ولا يفرض أن الوكيل قد قبل أن يدفع الثمن من ماله الخاص، وهو مبلغ كبير قد لا يكون متوفرا عنده³.

2- التزام الموكل برّد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص بتنفيذ الوكالة:

يحدث في كثير من الأحيان إنفاق الوكيل من ماله الخاص به، مما يستلزم عليه تنفيذ الوكالة، إما أنه لا يوجد اتفاق صريح أو ضمني، حتى يقدم الموكل هذه النفقات وإما لأنه لم

1- محمد قبطان، ترجمة عبد الكريم مخالفة، التزامات المحامي ومسؤوليته، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 95 .

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 123.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 549.

يطلب من الموكل تقديمها لكي يقوم هو بإنفاق ماله الخاص، فما على الموكل الالتزام برد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة، مثال إذا وكان شخص آخر في إدارة أعماله وهذا ما يرجع الوكيل على الموكل ما أنفقه في إدارة هذه الأعمال، فالموكل يلتزم برد هذه النفقات التي ترجع على الموكل شرطان هما¹.

يشترط أن تكون هذه النفقات، أنفقت أثناء تنفيذ الوكالة أي التنفيذ المعتاد، كما يشترط أن تكون النفقات مشروعة، بحيث لا يلتزم الموكل برد ما تجاوزه الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة، ولا رشوة إذا دفعها²، فإذا توفر هذين الشرطين، فليس على الموكل إلا أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات، ولهذا فالوكيل هو الذي يتحمل عبئ إثبات ما أنفقه، ويكون له الإثبات بشتى الطرق لأن الاتفاق قد يكون واقعة مادية، وإنها يغلب عليه أن يقدم الوكيل مستندات الصرف في أوراق مكتوبة كالفواتير، وللموكل أن يثبت عكس ما يدعيه الوكيل.

ثالثا: التزام الموكل بتعويض الموكل عن الضرر

يلتزم الموكل بالإضافة إلى دفع الأجر للوكيل متى كانت الوكالة مأجورة، ورد المصروفات والنفقات وفوائدها إن وجدت، بتعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحقه، ويشمل هذا التعويض الخسائر المالية، والأضرار المادية التي تلحق بالذمة المالية للوكيل من جراء تنفيذه للوكالة، كما تمتد أيضا للتعويض عن الخسائر الجسدية، التي تصيبه، ولما لا التعويض عن ضرره المعنوي، فقد يصاب الوكيل في جسمه بسبب تنفيذه الوكالة إصابة بليغة ما يؤثر على نفسيته³، وقد نصت المادة 583 من ق.م.ج على أن الموكل مسؤولا على ما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه ليكون الموكل مسؤولا بالتعويض على الوكيل يجب بروز هذين الشرطين:

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 124.

2- أنور طلبية، مرجع سابق، ص 911.

3- سلامي لبنى، أثار عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 146.

1- تنفيذ الوكالة يعد سببا للضرر:

لضمان الضرر الذي أصاب الوكيل، يجب أن يجب يكون الضرر ناجما عن هذا التنفيذ، فكلما كان الضرر ناتج عن تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، وجب على الموكل أن يغرم بما ترتب على الوكيل من ضرر أيضا ولهذا إذا خرج الوكيل عن تنفيذ هذه الوكالة عن السلوك المعتاد له، الذي أصاب بالضرر، فحينها لا يكون الموكل مسؤولا، وهذا يعني أن تنفيذ الوكالة يجب أن يكون تنفيذا معتادا¹، وهذا يكون عن طريق السبب المباشر في الضرر، ولكن إذا لم يكن التنفيذ المعتاد للوكالة هو نفسه السبب المباشر في الضرر، فإننا نجد المسؤولية قد انتفتت عن الموكل حتى وإن تحقق الضرر في مناسبة التنفيذ²، ومثال ذلك إذا وكل شخص شخصا آخر في شراء سيارته، ولكن أثناء تجربته للسيارة قام بدهس شخص في الطريق دون قصد و التي زعم على أساس شراءها للموكل، هنا تكون المسؤولية محققة لأنه كان حارسا للسيارة في هذه الحالة يتحمل الموكل خسارتها بسبب التنفيذ المعتاد للوكالة، فهو مسؤولا عن التعويض الذي دهس به ذلك الشخص المصاب³.

2- عدم وجود خطأ من جانب الوكيل:

إذا ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كأن يجاوز حدودها، يصبح مسؤولا نحو من تعامل معه أو ارتكب خطأ جعله مسؤولا قبل الغير أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها، أو كان تقصيره سببا في ضياع مال من أمواله أو تلفه، فإن الموكل لا يكون مسؤولا عن تعويض الوكيل للضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وإن لم يثبت أي خطأ من جانب الوكيل، فإن الموكل يكون مسؤولا، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ من الموكل أو بخطأ الغير أو قوة قاهرة، وبسبب التزام الموكل بالالتزامات الثلاثة الأخيرة: أن الموكل مفوض عن الموكل وأمين له، فعلى الموكل أن يتحمل جميع ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق

1- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 153.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 126.

3- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 153.

وأضرار، إلا إذا كان ذلك نشأ عن تقصيره أو خطئه، يستوي في ذلك أن تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، أو أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح¹.

رابعاً: الضمانات التي تكفل التزامات الموكل

حتى يضمن الوكيل استيفاء حقوقه من الموكل، من دفع الأجر متى كانت الوكالة مأجورة ورد المصروفات والنفقات التي استلزمها تنفيذ الوكالة، وتعويض لما أصابه من ضرر دون خطأ منه بسبب هذا التنفيذ، له الرجوع عليه بالضمانات التي كفلها له القانون باعتباره دائماً للموكل² وتشمل الضمانات التي تكفل التزامات الموكل الحق في الحبس (1) وتضامن الموكلين المتعددين (2).

1- الحبس:

يحق للوكيل لضمان حقوقه أن يحبس ما بيده من أموال الموكل، وذلك بموجب القواعد العامة، فالوكيل ملزم بأن يرد للموكل ما اشتراه أو ما قبضه من أموال لمصلحة هذا الأخير، بإمكانه أن يحبس كل ذلك مقابل حقه في الأجرة أو فيما أنفقه أو ما دفعه في سبيل تنفيذ الوكالة أو ما أصيب به من ضرر من إجراء هذا التنفيذ، لا و بل أن للوكيل أن يتمسك بحقه في الحبس حتى يزوده الموكل بالخالصة بإبراء ذمته بعد التصديق عن حساب الوكالة، أما إذا رد الوكيل للموكل ما تحت يده انتهى حق الحبس ولا يجوز له بعد المطالبة برده لكي يمارس عليه حقه بالحبس، ويبقى له أن يطالب بحقوقه قبل الموكل وفقاً للقواعد العامة في الوفاء بالالتزام³.

2- تضامن الموكلين المتعددين:

استناداً على ما نصت المادة 584 من ق.م.ج، فإنه يقرر تضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل، ولكن لا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي ترتب ذلك في ذمة الوكيل التي يشترط أن يكون فيها:

1- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 154.

2- سلامي لبني، مرجع سابق، ص 192.

3- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 155.

- إذا كان المتعددون كانت الوكالة موجودة، حيث لا يقوم حينها التضامن في النيابة القانونية ولا النيابة القضائية إلا إذا تعدد في ذلك الأصل.
- إذا كان هناك عمل مشترك كانت الوكالة، حيث إذا وكل عدة أشخاص محاميا في قضية بينهم وكانوا متضامنين في دفع الأجر للمحامي ورد المصروفات والقيام بالالتزامات الأخرى، ولكن كلما كانت الوكالة كانت الأعمال القانونية فيها مختلفة، إذا كان كل موكل قد وكل وكيل خاص به، فإننا نجد الموكلين ليسوا متضامنين، لأن ذلك الأمر متعلق بعدة وكالات وليس وكالة واحدة¹.

المطلب الثاني

آثار عقد الوكالة بالنسبة للغير

بعد أن كانت العلاقة ثنائية بين الوكيل والموكل، أصبحت ثلاثية تضم إضافة إليهما الغير المتعاقد معه، وهذا ما يميز آثار عقد الوكالة، وهي بالنسبة للغير المتعامل مع الوكيل مختلفة باختلاف صفة الوكيل المتعاقد معه، فإن تم التعامل باسم الموكل و هذا هو الغالب ، كان عندئذ نائبا عن الموكل وتقترن حينها الوكالة بالنيابة (الفرع الأول)، أما إذا تعامل باسمه الشخصي، فلا يكون فيها نائبا عن موكله، وتقوم الوكالة في هذه الحالة دون نيابة، على أنه في الحالتين إنما يتعاقد لحساب موكله، وتكفل هذه العلاقات على اختلافها ضمانات تزيد من ثقة أطرافها بالتعاملات المبرمة وتساهم في حفظ حقوقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوكيل يعمل باسم الموكل

الأصل كما سبق ذكر ذلك أن يعمل الوكيل باسم الموكل، فإذا تحقق هذا الأمر انصرفت آثار العقد إلى الموكل لا إلى الوكيل ومن ثم فإن الالتزامات التي يربتها العقد، ترفع الدعاوى بشأن تنفيذها على الموكل لا على الوكيل²، وقد أحالت المادة 585 على المادة

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 569-571.

2- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 59.

74 من ق.م.ج بأنه إذا أبرم النائب العقد في حدود نيابية باسم الأصيل، وما ينشأه من حقوق والتزامات كما يضاف ذلك الأصيل أيضا¹، ممّا يعني أن تصرف الوكيل هو القيام بالعمل الذي يربطه به الموكل مباشرة بالغير، وبالتالي يتم إنشاء العلاقة بينهما.

أولاً: علاقة الموكل بالغير

1- الوكيل يتصرف ضمن حدود وكالته:

إذا تصرف الوكيل في حدود وكالته دون أن يتجاوزها، انصرف أثر هذا التصرف إلى الأصيل في حكمه وفي حقوقه ونشأت عنه علاقة مباشرة بيت الموكل والغير الذي تعاقد مع الوكيل، فإذا كان الوكيل موكلاً بشراء مال معين وإبرام العقد مع الغير انتقلت ملكية هذا المال إلى الموكل، وثبت للموكل الحق في الرجوع مباشرة على البائع بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد كاللزام البائع بتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وكذلك يثبت للبائع أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق التي نشأت له من هذا التعاقد كحقه في الثمن².

2- تجاوز الوكيل حدود وكالته أو العمل دون وكالة:

يستمد الوكيل الولاية في التصرفات التي يبرمها من عقد الوكالة المعقود بنية وبين الموكل، لذلك لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة، أو عمل دون توكيل أصلاً أو بعد انتهاء الوكالة، ففي جميع هذه الفروض تزول صفة النيابة عن الوكيل للموكل، فيصبح هذا الأخير أجنبياً عن العقد فلا يضاف إليه أثره ولكن إذا كان هذا هو الأصل إلا أن هناك بعض الحالات التي يسري فيها أثر تصرف الوكيل في حق الموكل بالرغم من انتفاء نيابته عنه أو تجاوز لحدود هذه النيابة، وهي:

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 128.

2- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 160.

- انقضاء الوكالة وجهل الوكيل ومن تعاقد معه بذلك، فإذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.
- مجاوزة الوكيل حدود وكالته لما فيه نفع للموكل، فإذا تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة لولاية التصرف فيها يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا لما فيه أكثر نفع للموكل.
- الوكالة الظاهرة وهي الوكالة التي يتجاوز فيه الوكيل حدود وكالته ويتصرف بعد انتهاء هذه الوكالة أو بدون وكالة أصلا، وهذه الحالة يشترط فيها أن تكون هناك أسباب قوية لقيامها¹.

ثانيا: علاقة الوكيل بالغير

من خلال التطرق إلى نص المادة 74 من ق.م.ج، نجد لديها أهمية من حيث أن إرادة الوكيل هي سوى محل اعتبار عند النظر إلى عيوب الإرادة، ويكون الوكيل تائبا عن الأصل، إذا تم تنفيذ الوكالة والتعاقد مع الغير يعبر عن إرادته هو، ولكن المشرع الجزائري أحال لنا في العلاقة بين الموكل والوكيل بالغير بناء على نص المادة 585 من ق.م.ج الذي تعاقد معه الوكيل على أحكام النيابة والتي حصرها في المواد من 74 إلى 77 والذي أغفل عن ذكر المادة 73 من نفس القانون، التي هي أيضا لديها أهمية من حيث موضوع النيابة والوكالة².

1- التصرف الذي يبرمه الوكيل على إرادته لا على إرادة الموكل:

بناء على نص المادة 73 ق.م.ج، فإن التصرف الذي يعقد الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل، مما يترتب على ذلك أن الوكيل يكون أهلا بذلك لأنه تصدر منه الإرادة الذي يكون مميزا ولا يشترط أن يكون أهلا لتصرف الذي يعقده مع الغير، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه بل إلى الأصل، وإنما يجب أن تتوفر فيه أهليه هذا

1- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص ص 150-154.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص ص 130-131.

التصرف، كما يجب أن تكون إرادة الوكيل خالية من عيوب الإرادة لا يشوبها غلط ولا تدليس، وإلا كان هذا العقد الذي أبرمه قابل للبطلان، حتى وإن كانت إرادة الموكل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة هذا بصفة عامة، فيجب على الوكيل أن يكون أهلا في أن تصدر منه الإرادة¹.

حيث تكون الوكالة في شراء منزل معين مثلا، وكان في المنزل عيب خفي، فذلك الخفاء يحتسب على الوكيل وليس على الموكل، بشرط أن يكون الموكل لا يعلم بالعيب ولكن هذا هناك اعتداء على إرادة الموكل، أي هو منع للتعسف، الذي عين المنزل لشرائه، ولا يعلم بالعيب الذي اعتبر نفسه متعسفا إذا أراد حينها الرجوع بضمان العيب الخفي².

2- مسؤولية الوكيل قبل الغير:

لا يكون الوكيل مسؤولا قبل الغير، إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته، فإذا لم يرتكب خطأ لا يكون مسؤولا، حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ الوكالة، فإذا أوكل شخص في قبض شيك مزور ولا يعلم تزويره، لا يكون مسؤولا إذا قبضه، ويرجع البنك على الموكل لا على الوكيل.

أما إذا ارتكب الوكيل خطأ، فإنه يكون مسؤولا قبل الغير، فإذا دلس الوكيل على الغير في تعاقدته معه أو أكرهه على التعاقد، جاز للغير أن يطلب إبطال العقد ويرفع دعوى الإبطال على الموكل لا على الوكيل كما سبق القول، وجاز له أيضا أن يرجع بالتعويض على الوكيل نفسه لما ارتكبه من تدليس أو إكراه، وإذا باع الوكيل عينا لموكله، وأخفى عن المشتري غشا عيبا كان المشتري يستطيع تنبيهه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، كان الوكيل مسؤولا، وتتمثل مسؤوليته في نفس الحالة بجواز أن يرجع المشتري بضمان العيب الخفي، وعليه يمكنه أن يرجع على الوكيل بالتعويض³.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 582-583.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 132 .

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 585.

ثالثاً: حالة الوكالة الظاهرة

الأصل أن التصرف الذي يبرمه الوكيل لا ينصرف إلى الموكل إلا إذا كان هناك توكيل يخول له التصرف، ولكن قد لا يكون هناك توكيل أو وجد توكيل لكن الوكيل جاوز حدود الوكالة، وبالرغم من ذلك ينصرف أثر التصرف إلى الموكل الذي ظهر بمظهر أوهم به الغير حسن النية بأن الوكيل نائباً عنه¹.

وكان للاجتهاد القضائي فضل كبير في تجسيد الوكالة الظاهرة في الواقع العلمي، وهي ترمي إلى حماية الأشخاص الثلاث الذين يتعاقدون مع الوكيل الظاهر².

1- شروط قيام الوكالة:

أ- أن يبرم الوكيل التصرف باسم الموكل بدون وكالة أو بوكالة باطلة أو مجاوزاً حدود وكالته أو بعد انتهاءها بموت الموكل أو فقد، أهليتها أو إفلاسه أو بعزل الوكيل أو تنحيته أو أكثر ما تتحقق الوكالة الظاهرة في هذه الأحوال إذ يسهل أن يتوهم الغير ببقاء الوكالة، ويقع على الموكل إثبات انعدام النيابة التي ادعاها الوكيل.

ب- أن تتوفر حسن النية لدى الغير الذي يتعامل مع الوكيل، فعلى الغير إثبات دلائل حسن نيته وأنه عندما تعامل مع الوكيل اعتقد بأن له صفة في التعاقد.

ت- أن يصدر من الموكل مظهر خارجي يكون من شأنه أن يجعل الغير يعتقد بوجود الوكالة فإذا كان هناك تجاوز لحدود الوكالة تمثل المظهر الخارجي في غموض عبارات الوكالة، فيتحمل تفسير هذا التجاوز أو تصرف الوكيل وفق لمجريات الأموال العادية، وإذا كانت الوكالة منتهية فأن المظهر الخارجي يكون بعدم تمكين الوكيل من الظهور بمظهر من ينوب عن الأصيل إذا تعذر إعلان الآخرين بانتهائها، أما حالة انعدام الوكالة فيتمثل المظهر الخارجي في حيازة سند الدين فيقدمه الحائز بوصفه

1- أنور طلبية، مرجع سابق، ص 244.

2- نزيه كباره، العقود المسماة (البيع، الإيجار، الوكالة، الكفالة)، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص

وكيلا للدين إلى المدين، في حالة الوكالة الباطلة أو القابلة للإبطال يكون المظهر الخارجي متمثلا في عدم استطاعة الغير تبين أسباب البطان.
ويقع على الغير إثبات هذا المظهر الخارجي، وعليه التأكيد وأخذ الاحتياطات اللازمة في الوكالة، فإن قصر فليس له التمسك بالوكالة الظاهرة¹.

2- الأساس القانوني للوكالة الظاهرة:

تعدد الآراء حول الأساس القانوني للوكالة الظاهرة، إذ نجد هناك من يرجع إلى أحكام المسؤولية، وهناك أيضا من يرجع إلى أنها نظرية الظاهر.

أ- المسؤولية أساس للوكالة الظاهرة:

البعض يقيم الوكالة الظاهرة على أساس المسؤولية المبنية على الخطأ، ويقولون أن الموكل قد أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكالة الذي انخدع به الغير، فهو مثلا لم يسترد التوكيل بعد انتهاء الوكالة، أو زود الوكيل توكيل على بياض أو توكيل غير محدد يمكن أن يسئ استعماله، وهناك فريق ثاني يأخذ بتحمل التبعية، فالموكل يتحمل تبعة نشاط الوكيل، كما يستفيد من هذا النشاط، وفريق آخر يدعو إلى مسؤولية الموكل نحو الغير عن أعمال الوكيل، ومن ثم ينصرف أثر المتصرف إليه، ثم يرجع على الوكيل بالتعويض².

ب- نظرية الظاهر:

يمكن حسب هذه الآراء أن أحكام القانون التجاري الجزائري في الشركة الفعلية، حيث يتم فيها سريان بطلان الشركة الغير حسن النية الذي يتعامل مع المدير، وهو ليس لديه علم بأن الشركة باطلة³، ويبرر ذلك أن الغير كان حسن النية، وهو فوق ذلك لم يكن مقصرا في استطلاع الحقيقة بل انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ⁴.

1- أنور طلبة، مرجع سابق، ص ص 244- 245.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 614-615.

3- نزيه كباره، مرجع سابق، ص 358.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 616.

3- عناصر الوكالة الظاهرة:

لا يتحقق الوكالة الظاهر إلا عند توفر عنصرين هما:

أ- العنصر المادي:

هي أنماط السلوك أي بمعنى مظاهر التصرفات الخارجية التي تصدر من الموكل أو المنسوبة إليه إذ يتولد اعتقاد في نفسية الغير بأن المظاهر الخارجية تعكس وضعا يحميه القانون.

ب- العنصر المعنوي:

يمثل الأبعاد الأدبية والأخلاقية لإنابة الظاهرة، التي تقدم المبرر لتفضيل الغير صاحب المركز على صاحب الحق ذو المركز الحقيقي والقانوني، وهذا أيضا يوفر الحماية القانونية للغير¹.

4- الآثار المترتبة عن الوكالة الظاهرة:

يترتب على الوكالة الظاهرة مثلما يترتب على الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويكون الوكيل الظاهر الذي سبق وأن عرفناه بأنه نائبا عن الموكل طبقا للمادة 76 من ق،م،ج كما لو كانت حقيقية.

إن العلاقة القائمة بين الموكل الظاهر تجبرنا على أن نستدعي ضرورة التمييز بين حالة حسن النية الوكيل وسوء نيته كما يلي:

أ- إذا كان حسن النية:

إذا كان يعتقد بأنه يعمل في حدود وكالته المرسومة، وجاوز هذه الحدود أو إذا كانت الوكالة صحيحة وهي باطلة، أنه لم يرجع على الوكيل بالتعويض من جراء ذلك الفعل.

1- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 337.

ب- إذا كان سيء النية:

فإذا كان الوكيل الظاهر سيء النية يعلم بأن الوكالة غير قائمة، والذي أقدم على التعاقد مع الغير كما في حالة ما إذا كان ارتكب خطأ في حق الموكل، وعليه مما سبق ذكره يمكن القول بأن في الأخيرة لا بد من تطبيق المسؤولية التقصيرية، وهذا من خلال رجوع الموكل عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء انصراف أثر العمل القانوني الذي عقده الوكيل مع الغير إليه¹.

الفرع الثاني

الوكيل يعمل باسمه الشخصي

إذا كان الأصل أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولحسابه، حيث تكون الوكالة عندئذ نيابية كما سبق وأن رأينا فقد يرى الموكل أحياناً أن يخفي اسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل، فيشترط في عقد الوكالة أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي ويقوم بالتسخير لاستعارة اسمه، هذه الحالة يسمى الوكيل بالوكيل المسخر أو الاسم المستعار، وتكون هذه الوكالة في هذه الحالة مستترة وتتجرد عن النيابة، وتفرض على الوكيل أن يعمل باسمه الشخصي، حتى وإن كان يعمل لحساب الموكل².

قد يلجأ الموكل والوكيل إلى وكالة مستترة من خلالها يتصرف الوكيل باسمه الخاص وتحقق هذه الوكالة لأصحابها فوائد الصعيد العملي نتيجة إخفاء شخصية الموكل، عمن يريد شراء شيء ويخشى استغلاله من طرف الغير نتيجة شيوع ثرائه، فيكلف شخصاً آخر متواضع الحال ليبرم العقد بدلاً عنه دون إعلان النيابة للغير³.

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص ص 138-139.

2- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 165.

3- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 60.

يكون تعاقد المسخر باسمه الشخصي إذ يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف القانوني الذي قد سخر به، لكن من تعاقد المسخر مع الغير كان التسخير مشروعاً، حيث يسمى المسخر في علاقته مع الغير أصيلاً، وفي علاقته مع الموكل فإنه يسمى وكيلاً.

أولاً: علاقة الوكيل المسخر مع الغير

ينصرف أثر التعاقد من حقوق والتزامات، وهذا بناء على نص المادة 75 من ق.م.ج التي تحيلنا إلى نص المادة 585 من نفس القانون.

1- انصراف أثر التعاقد من حقوق والتزامات إلى الوكيل المسخر:

إذا لم يعلن الوكيل المسخر وقت إبرام العقد مع العقد مع الغير، أنه يتعاقد بصفة أنه يتعاقد بصفة أنه نائب، أي يتعاقد باسمه الشخصي حيث لا يكون نائباً عن الموكل في تعاقد ولا يسري أثر العقد على الموكل بل يضاف إلى الوكيل المسخر دائناً أو مدينا وهذا ما تضمنته المادة 75 من ق.م.ج، حيث تضاف جميع الحقوق التي تنشأ في التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر، فهو يعتبر بهذه الحالة الدائن بها للغير، ولكن لما تضاف الالتزامات فإنها في هذه الحالة تصبح بمثابة المدين بها للغير¹.

مع ذلك فهناك حالتين يستثنى منهما وهي:

أ- الحالة الأولى:

إذا كان الغير يعلم، أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل المسخر إنما يتعاقد حتماً لحساب الموكل، وهنا نفرق بين ما إذا كان الغير، وهو يتعاقد مع الوكيل المسخر ويعلم بأنه وكيل، بقصد التعاقد مع الموكل لا مع الوكيل، فتكون الوكالة نيابية وتضاف حقوق العقد والتزاماته إلى الموكل لا إلى الوكيل المسخر.

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص ص 143-144.

ب- الحالة الثانية:

إذا كان يستوي عند الغير ويتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل، فلا يهمل البائع كثيرا أن يكون المشتري يشتري لنفسه أو إذا كان مسخرا يشتري لحساب غيره، وفي هذه الحالة إذا كشف الموكل عن نفسه فإن له أن يرجع مباشرة على الغير كما يكون للغير أن يرجع عليه، وتسري في ذلك أحكام الوكالة النيابية¹.

ثانيا: علاقة الموكل بالغير

ينعدم أثر التعاقد من حقوق والتزامات إلى الموكل، حيث نصت المادة 75 من ق.م.ج أنه إذا لم يتم إعلان الوكيل وقت إبرام العقد بأنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل، لأن الوكيل المسخر لما كان يتعاقد باسمه الشخصي، لا بصفته نائبا عن الموكل، فإن الحقوق والتزامات التي يتم إنشائها من تعاقد، فهي لا تنصرف إلى الموكل، بحيث لا يصبح دائما أو مدينا للغير باستثناء الحالتين التي تطرقنا إليها فيما سبق².

ثالثا: علاقة الوكيل المسخر بالموكل

علاقة الوكيل المسخر بالغير هي ذات علاقة أي وكيل بموكله، فالتسخير كما سبق أن قلنا هو ضرب من ضروب الصورية وبالتالي، فإن العقد الحقيقي وهي الوكالة المستترة هي التي تسري في العلاقة ما بين المتعاقدين، وعلى ذلك فإن هذا العقد يرتب في جانب الوكيل كما هو في جانب الموكل جميع الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة في ذمة طرفيه³. إلا أن الوكالة المستترة تنقل الأثر من الوكيل إلى الموكل، أي تنقل كافة الحقوق والتزامات من الأول إلى الثاني⁴.

فلو سخر الوكيل في شراء غرفة نوم مثلا، فإن ملكية الأثاث تنتقل أولا من البائع إلى الوكيل المسخر، ويرتب في ذمته الالتزام بدفع الثمن، ثم تنتقل بعد ذلك الملكية من الوكيل

1- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 178.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 145.

3- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 170.

4- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 146.

المسخر إلى الموكل كما تنتقل إلى ذمته الالتزام بدفع الثمن، ويستطيع الموكل أن يجبر الوكيل المسخر قضاءً بنقل الحقوق إليه كما يستطيع الوكيل المسخر أن يجبر الموكل قضاءً بأن يتحمل الالتزامات عنه، ونقل الحقوق والالتزامات وينتج أثره من وقت حصوله لا من وقت تعاقد الوكيل مع الغير¹، وعلى عكس الوكالة المستترة، فإن الوكالة المكشوفة لا تنتقل الحقوق والالتزامات إلى الموكل، لكن وطبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في النظرية العامة للالتزامات تكون الوكالة المستترة متمسكة بشخص ضد شخص آخر مع إثبات وجودها².

المبحث الثاني

انتهاء عقد الوكالة

عقد الكفالة كسائر العقود ينتهي، إما بأسباب عامة تناولتها المادة 586 من ق.م.ج وهي: انجاز الوكيل لمهمته، انتهاء الآجال المعينة في الوكالة، العزل العدول، وأخيراً الموت. وهذا التعداد ليس حصرياً وأراد النص فقط أن يلفت الانتباه حول الحالة التي يخضع فيها الوكالة لقواعد خصوصية والتي تفسرها المواد من 587 إلى 589 من ق.م.ج، لكن دون استبعاد القواعد العامة المتعلقة بقواعد الالتزام مثل، استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ، وتبعاً لذلك فإن أسباب الانقضاء قد تكون عامة (المطلب الأول) أو خاصة (المطلب الثاني).

1- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص ص 170-171.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 146.

المطلب الأول

الأسباب العامة لإنهاء عقد الوكالة

تنتهي الوكالة لأسباب توجه إلى القواعد العامة هي: بإتمام العمل الموكل إليه (الوكيل)، الذي تم تنفيذه، وهذا هو الغرض الموجود في الوكالة (الفرع الأول)، كما تنتهي أيضا بانتهاء الآجال المحددة للوكالة كما وإذا هلك الموكل له أو تلف فالوكالة تكون منتهية لأن الوفاء بالالتزام في هذه الحال يصبح مستحيلا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتهاء الوكالة انتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها

تكون أسباب انتهاء الوكالة في هذه الحالة، بأن تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه (ثانيا) أو بانتهاء الآجال المعين للوكالة (ثانيا).

أولاً: إتمام العمل محل الوكالة

تنتهي الوكالة بإتمام الوكيل التصرف الذي وكل فيه، في حالة ما إذا وقع الخلاف، فقاضي الموضوع هو الذي يفضل فيه، إذا كانت الوكالة انتهت بإنجاز هذا العمل أم لا¹، وبالتالي تقضي الوكالة بإنجاز العمل، فإنها تقضي أيضا بعدم النجاح في العمل الموكل فيه، ومتى استخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح في العمل الموكل فيه، فانتهت مهمته، وإن استخلصت المحكمة لهذه النتيجة هو استخلاص موضوعي ولا مخالفة فيه للقانون².

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 150.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 170.

ثانيا: انتهاء الوكالة بالأجل المعين

بالاستناد على نص المادة 586 من ق.م.ج، فإن الوكالة تنتهي بانتهاء الأجل المعين بمعنى أنه إذا حدد الطرفان أجل لإنجاز التصرف من طرف الوكيل، فإن الوكالة تنتضي بحلول الأجل سواء أنجز التصرف أو لم ينجزه، لأن الموكل إنما أراد إنجاز التصرف في زمن محدد، ومثال ذلك أن يكلف الموكل الوكيل أن يشتري له حصانا قصد المشاركة في سباق للخيل في الأسبوع اللاحق لإبرام الوكالة، فإذا انقضى أسبوع بدون أن يقوم الوكيل بشراء الحصان فإن الوكالة تنتضي، لأن مدة التنفيذ محدودة بأسبوع، فكان على الوكيل أن ينجز الشراء خلال هذا الميعاد، وقد تنتضي الوكالة بانتهاء الأجل المعين لها حتى ولو نجح الوكيل في إنجاز التصرف المطلوب منه، كما لو تم توكيله لتزويد مطعم بالمواد الغذائية لمدة ستة أشهر، فإن انقضاء ذلك الميعاد يجعل الوكالة منقضية، وإذا استمر الوكيل في تنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضة منه، كان هناك تجديد ضمني للوكالة على مثال التجديد الضمني للإيجار¹.

الفرع الثاني

انتهاء الوكالة قبل التنفيذ

تنتهي الوكالة في بعض الأحيان قبل تنفيذها، وهذا راجع إلى عدة أسباب والتي سوف نتطرق لها في هذا الفرع الذي من خلاله سنستعرض الحالات التي تحول دون تنفيذ الوكالة، بمعنى أنها تتهيأ قبل تنفيذها.

أولا: استحالة التنفيذ

يكون انتهاء الوكالة باستحالة التنفيذ، كمن يوكل غيره في بيع أرض تم نزع ملكيتها للمنفعة العامة²، لكن استحالة التنفيذ يمكن أن تكون استحالة مادية ويمكن أن تكون استحالة قانونية.

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 171.

2- أنور طلبه، مرجع سابق، ص 273.

1- الاستحالة المادية:

إذا وكل شخص شخصا آخر في بيع منزل، واحترق المنزل بعد التوكيل، فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها، ومن ثم تنتهي الوكالة.

2- الاستحالة القانونية :

إذا وكل شخص شخصا آخر في إدارة أمواله، ثم وضعت هذه الأموال تحت الحراسة القضائية(أي محجوز عليها)، يتولى إدارتها الحارس القضائي بدلا عن الوكيل، وبالتالي تنتهي الوكالة باستحالة تنفيذ التزامات الوكيل¹.

ثانيا: الإفلاس ونقص الأهلية

الإفلاس ونقص الأهلية، يعتبران أيضا من الأسباب التي تحول دون تنفيذ الوكالة وبالتالي تقوم بإنهاء الوكالة، وهذا ما سنعرفه كالتالي:

1- الإفلاس:

تنتهي الوكالة بالإفلاس لأحد الطرفين أو إعساره، شرط أن يعلم الطرف الآخر بذلك ولكن إذا تعددوا لا تنتهي الوكالة بإفلاس أحدهم أو إعساره، هذا إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة².

فالوكيل أو الموكل المصرح بإفلاسه أو الذي يكون محل تسوية قضائية، ترفع يده عن أمواله ويعين له سنديك الإفلاس، أو مصفي قضائي، والهدف من رفع اليد عن الذمة المالية، هو حماية الدائنين، ولا يمكن الاحتجاج بالتصرفات المبرمة من طرف المفلس على جماعة الدائنين، ويستبعد من ممارسة أي تصرف تجاري مثله مثل أي محجوز عليه، وتطبيقا لذلك نصت المادة 244 من القانون التجاري على أنه: " يترتب بقوة القانون على

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 652.

2- أنور طلبة، مرجع سابق، ص ص 273- 274.

الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه ، رفع يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكسبها بأي سبب كان ما دام في حالة الإفلاس ...¹.

2- نقص الأهلية:

يطراً على أهلية الموكل والوكيل نقص في الأهلية، كالحجر على أي منهما، في هذه الحالة تنتهي الوكالة، فإذا حجر الموكل أصبح غير أهلاً للتصرف القانوني، الذي صدر منه التوكيل، وبالتالي تنتهي الوكالة لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف، حيث لا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له، والعبرة هي إذا توفرت أهلية الموكل أثناء إبرام العقد وفي نفس الوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف أما إذا حجر على الوكيل فإنه يصبح غير أهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة، هذا حتى وإن بقي أهلاً لمباشرة التصرف الموكل فيه.²

بمعنى أنه بالنسبة للوكيل تنتهي الوكالة بمجرد الحجر عليه، فعدم الأهلية من البديهي أن يغير من وضعية الوكيل، وكذلك الحال بالنسبة لنقص الأهلية، وتأثر في الشروط والسلطات التي منحها الموكل لوكيله وهذا ما يعني صراحة انتهاء الوكالة.³

ثالثاً: الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ

تنتهي الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ، وتحقق هذا الشرط، في هذه الحالة بمجرد تحقق هذا الشرط تنتهي الوكالة، ولا يحتاج حينها إرادة كل من الوكيل والموكل⁴، كأن تكون معلقة على شرط عودة الموكل إلى البلاد أو عودة ابنه من الخارج في هذه الحالة يتحقق الشرط، وتنتهي الوكالة.⁵

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع نفسه، ص 197.

2- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 500-501 .

3- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 195.

4- علي فارس علي، مرجع سابق، ص 160.

5- نزيه كجارة، مرجع سابق، ص 366.

وتفسخ الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ، ويتحقق هذا الشرط، وذلك طبقاً للقواعد العامة، فتفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط دون الحاجة أي إجراء آخر، ومن ثم لا يحتاج فسخها إلى إرادة الوكيل كما في التتحي، أو إلى إرادة الموكل كما في العزل¹.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانتهاء عقد الوكالة

بعدما درسنا في المطلب الأول الأسباب العامة لانقضاء الوكالة، والتي غالباً ما تنقضي بها سائر العقود سندرس من خلال المطلب الثاني، الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الوكالة، والتي تنشأ على الثقة أو الاعتبار الشخصي (الفرع الأول)، وعن اعتباره عقد غير لازم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب ترجع إلى أن عقد الوكالة يقوم على الاعتبار الشخصي

سبق وأن رأينا أن الوكالة تعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، لذلك فإن الوكالة تنتهي بموت الوكيل (أولاً)، كذلك الأمر ذاته يؤدي إلى انتهائها بوفاة الموكل (ثانياً).

أولاً: انتهاء الوكالة بموت الوكيل

يؤدي الاعتبار الشخصي إلى انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل، فلا يقوم ورثته مقامه في تنفيذ الوكالة، وإذا كان الوكيل شخصاً معنوياً انقضت الوكالة بحله، كما أنه إذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم، في هذه الحالة لا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة إليه، أما إذا كان على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين، فإن موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً².

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 654.

2- عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 174.

كما يجب على ورثة الوكيل أن يخطروا الموكل بوفاة مورثهم، حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير، وبإستطاعته أن يعرض على الورثة أو على أحدهم إتمام الوكالة لكن شرط أن يقبل هؤلاء كما في مقدوره من باب أولي أن يستعين بوكيل آخر لإتمام المهمة وواجب الإخطار المنصب على ورثة الوكيل واتخاذ التدابير الضرورية¹ نصت المادة 2/589 من ق.م.ج بقولها: " وفي حالة انقضاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية و كانوا على علم بالوكالة، أن يخطروا الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال من لصالح الموكل"².

وانتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالف على هذا الحكم، فتبقى الوكالة حتى بعد موت الوكيل ويلتزم بها الورثة في حدود التركة، وأكثر ما يطبق في هذا الحكم إذا كان الوكيل محترفاً أو شخصاً معنوياً، فيتنفق مع الموكل على أن تنتقل الوكالة إلى من يخلفه³.

ويكون انقضاء الاعتبار الشخصي بالنسبة للوكيل في الفقه والقضاء إلى إبقاء، إلى إبقاء الوكالة رغم وفاة الوكيل، وهذا راجع إلى أن عقد الوكالة من شأنه استقاء الوكيل أو الغير الحقوق المستقلة عن هذا العقد أو مباشرته لهذا الحق، وهذا بالنظر إلى ارتباط الحق الناشئ عن التوكيل بالحق الأصلي، الذي يعتبر وسيلة للاستيفاء أو مباشرته، لكي يثبت لنا حق الوكيل أو الغير من الوكالة⁴.

ثانياً: انتهاء الوكالة بموت الموكل

بالاستناد إلى ما نصت عليه المادة 586 من ق.م.ج، فإن الوكالة تنتهي أيضاً بموت الموكل، هذا إذا كان الموكل شخصاً معنوياً، انتهت الوكالة بحله، حتى وإن كان هذا الحل

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 193.

2- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، بالقانون رقم 07-05، السالف الذكر

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 656.

4- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى سلطة الموكل بإنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، د.ط، د.د.ن، 1980، ص

اختياريا، فالوكالة لها مدة لازمة لتصفية الشركة، حيث تبقى في هذه الحالة الشركة في حدود أغراض التصفية الخاصة بها، فإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم، في هذه الحالة لا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم، وهذا إذا لم تكن غير قابل للتجزئة، فتنتهي الوكالة بالنسبة للموكلين جميعا¹.

كما أنها تنتهي الوكالة سواء كانت وكالة غير مأجورة، فيكون الوكيل المتبرع قد اعتد بشخص موكله في هذا التبرع، أو كانت مأجورة حيث يبقى مفروضا أن الوكيل قد اختار موكله².

لكن هناك استثناء، في حالة ما إذا كان الوكيل أنه ليس على دراية بالوفاة، أو بغير ذلك من الأسباب الموجبة لانتهاء التوكيل، مما يجعل التصرفات التي صدرت عن الوكيل الصحيحة، وكانت نافذة في حق الموكل، وإذا أثبت أن الغير على حسن نية، وأنه ليس على علم بهذه الواقعة³.

وتتعرض قاعدة انقضاء الوكالة بوفاة الموكل إلى أربع تخفيضات وهي:

- أ- إذا توفي الموكل، يجب على الوكيل أن يصل الأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلغ وتبقى الوكالة قائمة بخصوص ما يباشره لذلك الغرض، وليس له أن يقوم بما يزيد عن ذلك الأمر، وإلا اعتبر خارجا عن مهمته، وهذا طبقا للمادة 589 من ق.م.ج.
- ب- تبقى التصرفات المبرمة من طرف الوكيل صحيحة ما دام لم يبلغ بوفاة الموكل، وهذا ما يطرح سؤالا ما إذا كان عليه أن يثبت جهله بها، ولقد اختلف القضاء الفرنسي بشأن تلك المسألة، فقد قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض بوجود إثبات الوكيل لجهله

1- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 153.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 656.

3- خليفة الخروبي، مرجع سابق، ص 66.

بوفاة الموكل، وخلافا على ذلك قضت الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض بعدم ذلك الإثبات.

وبالنسبة للغير المتعاقد، فإن التصرفات التي أبرمها معه، تعتبر صحيحة الغاية إبلاغه بالوفاة، وهذا تطبيقا للقواعد العامة، لأنه لا يمكن محاسبة المتعاقد على الظروف التي كان يجهلها أثناء التعاقد، ولأن المبدأ هو افتراض حسن النية الغاية إثبات العكس. وتبعاً لذلك إذا كان الغير المتعاقد أثناء إبرام العقد مع الوكيل عالماً بوفاة الموكل، فإن آثار العقد لا تنفذ في حق ورثة هذا الأخير لوجود سوء النية.

ت- لا يعد انقضاء عقد الوكالة من النظام العام، فبإمكان الموكل أن يكلفه الوكيل بالقيام ببعض التصرفات بعد وفاته مثل تنفيذ الوصية، والتي تعد صحيحة بشرط أن يخالف النظام العام للميراث.

ث- باستطاعة ورثة الموكل استبقاء الوكالة، ولو بصفة ضمنية، مثل أن يتركوا الوكيل يستمر بتسييره مع علمهم بذلك. وبالطبع تتدخل هذه القواعد أثناء حل الأشخاص المعنوية، حتى بطريق الدمج¹.

كما أن عقد الوكالة يرتب أيضاً التزامات خاصة في ذمة الموكل، حيث ينتقل الالتزام ذمة خلفه العام في حالة وفاته، مع العلم أن الدين يظل في ذمة الموكل رغم إفلاسه أو فقدان أهليته، ويتولاه حينها الخلف العام أو النائب القانوني للموكل، وهذا للوفاء بذلك الالتزام².

وهذا ما يلتزم به ورثته في حدود التركة، وإذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير، كما إذا وكل شخص شخص آخر في قبض ثمن البيع أو دفع الثمن لدين

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص ص 190-191-192 .

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 35.

في ذمة الموكل للوكيل أو للغير، فلو انتهت الوكالة بموت الموكل في هذا الغرض لفات على الوكيل أو على الغير مصلحته في استيفاء الدين¹.

الفرع الثاني

أسباب ترجع إلى اعتبار أن عقد الوكالة غير لازم

من بين أسباب الخاصة التي تؤدي كذلك إلى انقضاء عقد الوكالة أنه يعتبر عقد غير لازم، نجد من خلال ما هو منصوص عليه في المادتين 587 و 588 من ق.م.ج، التي تحدثت عن جواز عزل الوكيل عن عقد الوكالة (أولاً) أو تحييه منها (ثانياً).

أولاً: انتهاء الوكالة بعزل الوكيل

بناء على ما هو منصوص في المادة 587 من ق.م.ج، فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، وذلك قبل انتهاء العمل القانوني (محل الوكالة)، حيث تنتهي الوكالة في هذه الحالة بعزل الوكيل، لأنه إذا كانت مصلحة الموكل في الوكالة لم تعد قائمة، كان عليه أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل، كما يجب أن يقيد من وكالته من كان يوكله في البيع وقبض الثمن، ولكن يوكله في البيع دون قبض الثمن، حيث يقيد الوكالة بالبيع، ففي هذه الحالة يصبح عزلاً جزئياً من الوكالة وليس كلياً².

ولما كانت الوكالة مؤسسة بصفة جوهرية على الثقة، وإنها تخدم مبدئياً مصلحة الموكل وحده، وضع القانون مبدأ مطلقاً لحرية إنهاء العقد من طرف الموكل بقوله: "يجوز للموكل في أي وقت فإذا اختفت الثقة بإمكان الموكل إنهاء العقد دون أن يستطيع الوكيل

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 659.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 154.

مناقشته في ذلك لأنه لم يتعامل إلا بفائدة الغير ونقول بأن الوكالة قابلة للإنتهاء بمحض مزاج الموكل¹.

1- حالة تقديم تعويض للوكيل:

مبدئياً لا يترب عن إنهاء الوكالة أي مسؤولية للموكل بسبب عدم تكبد الوكيل لخسارة ما، لأنه كان يتعامل للفائدة الحصرية للموكل، وفي إطار هذا النطاق تطورت الوكالة لأن الوكيل غالباً ما يجد في يومنا هذا فائدة في الوكالة، لأنه يتصرف بصفته محترفاً ومأجوراً، ولهذا من العدل في هذه الفرضيات أنه بالرغم من احتفاظ الموكل بخياره في إنهاء الوكالة، فإنه لا يجب عليه التصرف لهوى أو نزوة وعليه أن يتحمل عبئ الضرر الذي يتسبب فيه للوكيل عندما تكون الوكالة بأجر، وإذا أثبت الموكل بأنه عزل الوكيل في وقت مناسب كأن يكون قد عزله قبل أن يبدأ ذلك الوكيل في تنفيذ الوكالة بمعنى قبل قيامه بأي مساعي من أجل ذلك، فإن التعويض غير مستحق، حتى ولو أصاب ذلك العزل بضرر، ويكون هذا الضرر هو ما فاته من كسب في سبب العزل، وغالب ما يكون الضرر معنوي.

وكذا الحال عندما يثبت الموكل بأن له سبب جدي لعزل الوكيل، كأن يكتشف بأن للوكيل علاقة قرابة مع غير المتعاقد المحتمل، ويكون خائفاً من أن يتواطأ معه إضراراً به، أو أن لا يبذل كل ما في وسعه لإنجاح العملية ويضمن أقل هنا أيضاً لا يستحق التعويض².

2- حالة تعدد الوكيلين:

لكن في حالة تعدد الوكيلين وعزل أحدهم للوكيل، فإذا كانت الوكالة تقبل تجزئة اقتصر العزل عن الموكل الذي صدر عنه العزل، وبقيّة الوكالة قائمة بالنسبة إلى الوكيلين الآخرين، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة، فإن الوكيل لا ينزل حتى بالنسبة للموكل الذي صدر منه العزل، ولا بد من اتفاق جميع الوكيلين على عزله حتى ينزل.

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 172.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص ص 174-175-176.

يعتبر عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاءه وكيلا حتى يتم العمل الموكل إليه، ويستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزله قبل أن يتم العمل¹.

ثانيا: انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل

يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه، حيث ينتهي الوكالة بتنحي الوكيل، فإذا كان مأجورا، الذي يقصد به تأدية خدمة للموكل، ولهذا فإن القانون يجبر لنا تعديل أجر الوكيل بالزيادة أو النقصان وذلك لجعله متناسبا مع الخدمة التي يؤديها²، كما أنه أجاز للوكيل أن يتنحي في أي وقت عن الوكالة، هذا إذا رأى نفسه لم يعد من الملائم له أن يمضي في إسداء الخدمة للموكل³.

وقد فتحت المادة 588 من ق.م.ج للوكيل إمكانية العدول عن الوكالة بقوله: "يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت، على الوكالة و لو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول".

" غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل و هذا بمنحه وقت كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه"

ومن خلال المادة 588 من ق.م.ج أعلاه كالاتي:

1- حالة الوكالة التبرعية: (بدون أجر)

إذا كانت الوكالة تبرعية، بمعنى أنها بدون أجر، فإنه ومن باب أولى يجوز للوكيل العدول عن الوكالة في أي وقت، ولا يمكن لأي اشتراط عقدي أن يحرمه من حق العدول

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 664.

2- بوعبد الله رمضان، مرجع سابق، ص 157.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 669.

لكون نص المادة 855 أعلاه جاء مطلقاً في حق العدول، ولم يفرق بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو تبرعية، غير أن ذلك لا يعفي الوكيل إن أراد العدول أن يعلم الموكل بذلك مسبقاً. ويتم هذا للإعلان بواسطة جميع الطرق، سواء كانت شفوية أو كتابية. ولا تنتهي الوكالة إلا بوصول العدول إلى علم الموكل، غير أنه يجب على الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة أن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها، بحيث لا تتعرض للتلف¹، وهذا طبقاً لنص المادة 589 من ق.م.ج.

2- حالة الوكالة المأجورة:

كما هو عليه الحال بخصوص الوكالة التبرعية، فإن العدول عنها من النظام العام، ولا يجوز على حرمان الوكيل من ذلك الحق، ويجب أن تتم بموجب الإعلان أو الإخطار الصادر من الوكيل، وتطبق عليها المقتضيات المثارة بخصوص الوكالة التبرعية، وما يميزها عن هذه الأخير، هو أن الوكيل ملزم بتعويض الموكل إن أصابه ضرر نتيجة لهذا العدول وهذا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا صدر العدول في وقت غير مناسب.
 - **الحالة الثانية:** إذا كان العدول بغير عذر مقبول، أو بعبارة دون أسباب عادلة.
- فالوكيل إذا أخل بتعهدده في إتمام الوكالة، وكانت هذه الأخيرة بأجر، وتعلق الأمر بالتزام بعمل فإن هذا لإخلال يتحول إلى تعويض.
- كما يكون العدول بعذر مقبول عندما يكون التعهد لفائدة الموكل، ويتبين للوكيل أن الاستمرار في مهمته أو قيام خصومة بينه وبين الموكل أو إذا أصيب بمرض يمنعه من الاستمرار في مهمته.

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص ص 183-184.

معا الإشارة بأن الالتزام بالتعويض ليس من النظام العام، وبالنتيجة يجوز الاتفاق بين الطرفين، على عدم أحقية الموكل في التعويض في حالة عدول الوكيل عن مهمته، أو إسقاط أجره أو جزء منه¹.

3- حالة الوكالة الصادرة لصالح أجنبي:

إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي، كأن يكون الوكيل معهودا إليه بالوفاء بدين لأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير، فعند ذلك لا يجوز للوكيل التتحي إلا بشروط وهي²:

- قيام أسباب جدية لتبرير ذلك التتحي.
- إخطار الوكيل الشخصي لأجنبي بذلك التتحي.
- أن يمهل الوكيل الأجنبي وقت كافيا لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك للحفاظ أو لصيانة مصالحه.

إذا أخل الوكيل بشرط من الشروط المذكورة أعلاه، فإن تتحيه يكون صحيحا، إذ لا يجوز إجبار أي أحد على أن يقوم بعمل شخص ما، وإنما يكون الوكيل مسؤولا عن التعويض لصالح الأجنبي، ولكن إذا تقررت الوكالة لمصلحة الوكيل نفسه، فإنه يجوز له التتحي دون أي شرط من هذه الشروط المذكورة أعلاه، لأنه هو الذي يقرر مصلحته، ويمكنه أن يتتحي بذلك قبل إتمام الوكالة³.

4- حالة تعدد الموكلين:

يكون تعدد الموكلين إذا كانت الوكالة قابلة للتجزئة، بحيث يجوز للوكيل أن يتتحي عن الوكالة، إلى بعض الموكلين دون البعض الآخر، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة، فإنه لا يجوز للوكيل أن يتتحي عن الوكالة إلا بالنسبة إلى جميع الموكلين⁴.

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص ص 184-185.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 671.

3- محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 396.

4- محمد شريف عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 394.

وجواز تنحي الوكيل، كجواز عزله، كقاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه، حتى ولو كانت الوكالة مأجورة¹، وهذا طبقاً للمادة 855 من ق.م.ج.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن عقد الوكالة بمجرد انعقاده يترتب آثار على الأطراف المتعاقدة، ونقصد بهذا الوكيل والموكل، وتتمثل في نشوء التزامات على عاتق كل منهما، فيتعين على كل من الوكيل والموكل تنفيذ التزاماته تجاه الآخر، كما يدخل على هذه الالتزامات طرف آخر إلى جانبهما (الوكيل و الموكل) ويسمى الغير، كطرف ثالث في العقد.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون المدني، وهذا في نصوص المواد من 575 إلى 575 منه، والتي ترتب على عاتق كل من الوكيل والموكل التزامات، وبالتالي على كل واحد منهما الحرص على تنفيذ هذه الالتزامات، كما تنشأ أيضاً التزامات الغير، وهذه الالتزامات ناشئة عن علاقته بالموكل والوكيل.

كما درسنا من خلال هذا الفصل أيضاً أسباب انتهاء عقد الوكالة، والتي من خلالها تطرقنا لعدة أسباب، ومنها عامة وخاصة، فالوكالة قد تنتهي لعدة أسباب وهي: بإتمام العمل الموكل فيه، أو انقضاء الآجال المحددة للوكالة، وهذا عن طريق تنفيذ الوكالة سواء نجح الوكيل في تنفيذها أم لا، وقد تنتهي قبل التنفيذ، وهذا وفق للقواعد العامة، سواء باستحالة التنفيذ أو الإفلاس أو نقص الأهلية أو الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ وتعتبر كأسباب عامة.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي سبق وأن ذكرناها، جعل المشرع الجزائري عقد الوكالة تنتهي لسببين أحدهما يقوم على الاعتبار الشخصي، والآخر يقوم على أن عقد

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 670.

الوكالة غير لازم، فالسبب الأول الذي يقوم على الاعتبار الشخصي فهو يعني أنه بمجرد وفاة الموكل، أو الوكيل تنتهي الوكالة، أما السبب الآخر والذي يقوم على أن عقد الوكالة غير لازم، يكون سواء بعزل الوكيل من طرف الموكل أو بتتحي الوكيل أو عدوله عن الوكالة، وهذه الأسباب تعتبر أسباب خاصة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع عقد الوكالة في القانون الجزائري، توصلنا لعدة نتائج، يمكن حصرها فيما يلي:

أعطى المشرع الجزائري مكانة هامة للوكالة بين العقود الخاصة والعقود المسماة التي ترد على العمل باعتبارها لها محل، وهو عمل الوكيل الذي يقوم به باسم ولحساب الموكل، بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بهمل شيء باسم الموكل ولحسابه، وهذا التعريف لا يختلف عن الموجود في الفقه الإسلامي.

تعتبر الوكالة من العقود الرضائية، لأنه لا بد من توفر عنصر التراضي بين الموكل والوكيل، ككل العقود التي تستوجب وجود التراضي، بين الطرفين هذا تطبقا للقواعد العامة للعقد.

فمن أجل انعقاد الوكالة بين الطرفين، استوجب ذلك توفر الإيجاب والقبول كما ولا بد من توفر شروط الصحة وهذا على غرار أي عقد من العقود، وهي توافر الأهلية وسلامة رضا كل منهما من العيوب التي يمكن أن تكون كالغش والإكراه.....إلخ.

من أنواع الوكالة التي تشتمل على كل أمر يقبل النيابة، والوكالة الخاصة تشتمل جميع أعمال الإدارة، أما عن الوكالة المطلقة فهي التي لم تقيد بقيد لا بالتصرف ولا بالزمن أو بالمقدار في الثمن، على عكس الوكالة المقيدة التي قيدت بتصرف معين أو بزمن معين يجب فيه إجراء ذلك التصرف.

يترتب على سريان عقد الوكالة، سواء على طرفي العقد، بمجرد انعقادها، أو بالنسبة للغير الذي تعامل معه الوكيل.

فالوكالة بمجرد انعقادها تنشأ التزامات تقع على عاتق كل من الوكيل والموكل، فمن جانب الوكيل عليه الالتزام بتنفيذ الوكالة، كما عليه أن يقدم حساب عنها، ورد كل ما يكون عنده إلى الموكل، أما من جانب الموكل فهو أيضا له التزامات والتي تتمثل فدفق الأجر للوكيل، إذا كانت الوكالة مأجورة، ورد المصروفات والنفقات التي قد يكون تنفيذ الوكالة في حاجة إليها، والوكيل قد صرفها من ماله الخاص، كذلك تقديم تعويض للوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذه للوكالة.

تكتسي مسؤولية الوكيل بوجه خاص في عقد الوكالة أهمية كبيرة في كل صور الوكالة، سواء كانت الوكالة نيابية أو غير نيابية، وبالتالي مسؤولية الوكيل تكون قائمة تجاه الموكل سواء كان يعمل باسم الموكل ولحسابه وهذا بالنسبة للوكالة النيابية، أم كان يعمل باسمه الشخصي ولحساب الموكل وهذا بالنسبة للوكالة غير النيابية.

كما ترتب الوكالة آثار بالنسبة للغير الذي تعاقد معه الوكيل، والتي تحدد وفقا لنوعين من العلاقات بن الموكل والغير الذي تعامل معه الوكيل، والعلاقة بين الوكيل والغير، وبالنسبة لكلتا العلاقتين فقد أحال نص المادة 585 من ق،م،ج إلى ضرورة تطبيق الأحكام العامة للنيابة، والتي حصرها من خلال المواد 74 إلى 77 من نفس القانون.

تنتهي الوكالة بعدة سباب منها أسباب عامة وأخرى خاصة، وكلها تؤدي إلى إنقضاء الوكالة، فإتمام الوكيل للعمل الموكل فيه أو انقضاء الآجال المحددة للوكالة يؤدي لانتهائها، بالإضافة إلى أسباب أخرى كاستحالة التنفيذ، الإفلاس، نقص الأهلية والفسخ وهذا بالنسبة للأسباب العامة، كما نجد أيضا أسباب خاصة تتعلق بالوكيل والموكل، وتنتهي الوكالة بوفاء أحدهما أو عزل الوكيل أو عدوله على الوكالة.

عتبر الوكالة من المواضيع المهمة جدا في الحياة العملية، سواء تعلق الأمر بالشؤون الشخصية للأفراد أو بالشؤون الجماعية.

فالوكالة عبارة عن وسيلة تساعد الأفراد على تواجدهم الأشخاص متى تعذر عليهم الأمر والقيام بمتطلباتهم وواجباتهم المستمرة عن طريق وكلاء، فالوكيل من خلال هذه الوكالة يكون مقام الموكل وتمنح له صلاحياته وسلطاته، كما تجعله مسؤولاً عن التصرف الذي وكل فيه تجاه موكله، لذلك عليه دائماً الحرص على التصرف الصحيح، ولا يكون ذلك إلا برضا من موكله في ذلك التصرف.

الملاحق

1- نموذج التصريح بالوكالة:

﴿ تصريح بوكالة ﴾

أنا الممضي (ة) أسفله السيد (ة):

الاسم واللقب :

المولود (ة) في:

الحامل (ة) لـ ب.ت.و / ر.س رقم :

من طرف:

أصرح بشرفي بأنني وكلت المسمى (ة) :

الاسم واللقب :

المولود (ة) في:

الحامل (ة) لـ ب.ت.و / ر.س رقم :

من طرف:

ليقوم مقامي وبدلا عني في

حرر بـ :

مصادقة البلديةالمصرح

2- نموذج لعقد الوكالة الخاصة :

- أنا الممضي أسفله:
- السيد.....المولود سنة.....ب..... الساكن بحي.....
- ب.....والحامل لرخصة السياقة المستخرجة من..... بتاريخ .. / .. / ..
- تحت رقم / .. / ..
- الذي يصرح بموجب هذا العقد أنه وكل:
- السيد المولود / .. / .. ب
- ولاية الحامل لبطاقة رخصة السياقة المستخرجة من
- تاريخ .. / .. / ..
- ليقوم مقامي وينوب عنه في جميع أموري وكافة شؤوني وخاصة فيما يخص التنقل الغير القار والمسجل تحت رقم رمز تاجر متنقل للألبسة على مستوى الأسواق
- وبكل هذا حررنا هذه الوكالة لرجوع إليها عند الحاجة حررت ب..... يوم .. / .. / ..

الإمضاء

المعني بالأمر

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: القواميس والمعاجم:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط6، مجلد 15، دار صادر، بيروت، 2008.
- 2- بولس موترد وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، ط40، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003.
- 3- روجي البعلبكي، مورييس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ثانياً: الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- 2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى سلطة الموكل بإنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، د.ط، د.د.ن، 1980.
- 3- إسماعيل عبد النبي شاهين، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 1999.
- 4- أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 5- أنور طلبية، الوسيط في القانون المدني، ج4، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.
- 6- بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، ط2، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2008.
- 7- حمدي باشا عمر، القضاء المدني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

8- **خليفة الخروبي**، العقود المسماة: الوكالة- البيع والمعاوضة- الكراء- الهبة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

9- **سرايش زكرياء**، الوجيز في العقود الخاصة، (إيجار، المقاولة، الوكالة، الشركة)، ج1، دار هومة، الجزائر، 2017.

10- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانوني المدني، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

11- **عدنان إبراهيم السرحان**، القانون المدني العقود المسماة، (المقاولة، الوكالة، الكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996

12- **عدنان ابراهيم السرحان**، شرح القانون المدني في العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة، الأردن، 2009.

13- **علي فارس علي**، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المرن، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.

14- **قديري عبد الفتاح الشيهراوي**، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

15- **لحسين بن شيخ أث ملويا**، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية و قضائية مقارنة)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015.

16- **محمد شريف عبد الرحمن**، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

17- **محمد قبطان**، ترجمة **عبد الكريم مخالفة**، التزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن

18- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني (الكفالة والسمسرة والصلح والتحكيم والوديعة والحراسة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

19- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

20- نزيه كباره، العقود المسماة (البيع، الإيجار، الوكالة، الكفالة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- زين العابدين غيتري، مسؤولية إخلال الوكيل بالتزاماته في عقد البيع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017.

ب- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات ماجستير:

1. سلامي لبنى، أثار عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

2- مذكرات ماستر :

1. إيدير سعاد، ملاوي جهيدة، تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. هبة بو ذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016،

رابعاً: النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.
2. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانوني المدني، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 3 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2006، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- ❖ <http://www.lugaza.edu.ps/ara/research/> عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية
- ❖ <http://www.codecivil-codesdroit.org> القانون المدني الفرنسي وفق آخر تعديلات.

01.....	مقدمة
03.....	الفصل الأول: أحكام عقد الوكالة
04.....	المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة
04.....	المطلب الأول: مفهوم عقد الوكالة
04.....	الفرع الأول: تعريف بعقد الوكالة
07.....	الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة
09.....	الفرع الثالث: أنواع عقد الوكالة
12.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة وتمييزها عن بعض العقود الأخرى
13.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة
14.....	الفرع الثاني: تمييز عقد الوكالة عن العقود الأخرى
20.....	المبحث الثاني : أركان عقد الوكالة
20.....	المطلب الأول: ركن التراضي في عقد الوكالة
20.....	الفرع الأول: تطابق الإيجاب والقبول كشرط انعقاد عقد الوكالة
25.....	الفرع الثاني: شروط صحة عقد الوكالة
29.....	المطلب الثاني: التصرف القانوني محل الوكالة وسببها
30.....	الفرع الأول: التصرف القانوني محل الوكالة
33.....	الفرع الثاني: ركن السبب
34.....	خلاصة الفصل
36.....	الفصل الثاني: سرعان عقد الوكالة
37.....	المبحث الأول: الآثار المترتبة على عقد الوكالة
37.....	المطلب الأول: آثار عقد الوكالة بالنسبة لطرفي العقد
37.....	الفرع الأول: إلتزامات الوكيل
54.....	الفرع الثاني: الإلتزامات الموكل

60.....	المطلب الثاني: آثار عقد الوكالة بالنسبة للغير
60.....	الفرع الأول: الوكيل يعمل باسم الموكل
67.....	الفرع الثاني: الوكيل يعمل باسمه الشخصي
70.....	المبحث الثاني: انتهاء عقد الوكالة
71.....	المطلب الأول: الأسباب العامة لإنهاء عقد الوكالة
71.....	الفرع الأول: انتهاء الوكالة انتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها
72.....	الفرع الثاني: انتهاء الوكالة قبل التنفيذ
75.....	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانتهاء عقد الوكالة
75.....	الفرع الأول: أسباب ترجع إلى أن عقد الوكالة يقوم على الاعتبار الشخصي
79.....	الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى اعتبار أن عقد الوكالة غير لازم
84.....	خلاصة الفصل
86.....	خاتمة
89.....	الملاحق
92.....	قائمة المراجع
97.....	الفهرس

المخلص

يعتبر عقد الوكالة من أهم العقود المسماة في القانون المدني الجزائري، والتي يعتمد عليها الإنسان نظرًا لتنوع العمال القانونية التي يرد عليها، وهذا ما جعل عقد الوكالة بصورة واسعة في الواقع العملي من خلال المعاملات اليومية بين الناس، فهذا العقد يخضع إلى النظرية العامة للعقد من أحكام سيما فيما يتعلق بكيفية إنعقاده وشروط ذلك، إلا أن الوكالة تتعد بين الوكيل والموكل ليقوم هذا الأخير بتنفيذ الوكالة المرسومة.

فبمجرد إنعقاد الوكالة تبدأ آثارها في السريان بالنسبة لكلا الطرفين، إذ يتعين على كل منهما أن ينفذ إلتزاماته، لأن الوكالة تنتهي لعدة أسباب ، قد تكون بصورة مألوفة ومعتادة، وتنتهي أيضا قبل تنفيذها وفقا للأسباب العامة، كما تنتهي بموت كل من الموكل والوكيل أو العزل أو العدول وهذا وفقا لأسباب الخاصة للإنتهاء عقد الوكالة.

الكلمات الدالة:

الوكالة؛ عقد الوكالة؛ أركان عقد الوكالة؛ الآثار عقد الوكالة؛ إنتهاء عقد الوكالة.